التقريرالجامع للتقارير الدورية الخامس والسادس لجمهورية العراق وفقا للفقرة (١/ب)من المادة ٤٤من إتفاقية حقوق الطفل وبموجب الفقرة (١)من المادة ٨من البروتوكول الأختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبموجب الفقرة (١)من المادة ١٢من البروتوكول الأختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

٢٠٢٠/٧/١٤

التسلسل	الموضوع	الصفحة
اولا	المقدمة	٣
أ	آلية ومنهجية إعداد التقرير	٣
ب	جرائم داعش في العراق بعد ٢٠١٤/٦/٩	٤
ج	التظاهرات في العراق	٥
ثانيا	معلومات في شأن تنفيذ أحكام إتفاقية حقوق الطفل وبرتوكول بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبروتوكول إشتراك الأطفال في المنزاعات المسلحة ومتابعة التعليقات الختامية للجنة	٧ ــ٥٤

اولاً– المقدمة:

١ –ناقش العراق تقريره الجامع للتقارير الدورية (من الثاني الى الرابع) أمام اللجنة المعنية بحقوق الانسان (لجنة حقوق الطفل) في جلستيها (١٩٥٨و١٩٦٠) المعقودتين في ٢١كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وأعتمدت اللجنة ملاحظاتها الختامية بشان التقرير في جلستها ١٩٨٣ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني / يناير ٢٠١٥.

٢ –ناقش العراق تقريريه الأولين الخاصين بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الإباحية أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(لجنة حقوق الطفل) في جلستها (١٩٦٢) المعقودة في ٢٢كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وأعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية بشأن التقريرين في جلستها (١٩٨٣) المعقودة في ٣٠ كانون الثاني / يناير ٢٠١٥.

٣ –يقدم العراق تقريره الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة (٤٤فقرة١/ب) من اتفاقية حقوق الطفل والفقرة (٩٣)من الملاحظات الختامية للجنة إذ يتضمن التقرير الرد على الملاحظات التي أبدتها اللجنة على تقرير العراق وفق الوثيقة(CRC/C/IRQ/CO/2-4)بهدف رصد التقدم المحرز في تنفيذ بنود الأتفاقية والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان(لجنة حقوق الطفل) .

٤ –يقدم العراق تقريره وفقا للفقرة (٢ من المادة ٨)من البروتوكول الأختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وتقريره وفقا للفقرة(٢ من المادة ١٢)من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية عملا بأحكام المادة(٤٤)من إتفاقية حقوق الطفل بهدف رصد التقدم المحرز في تنفيذ بنود البروتوكولين والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥ –صدر الأمر الوزاري في٢٠١٦/٦/١٩ بتشكيل لجنة مركزية دائمة برئاسة وزير العدل ،ومثلت فيها وزارات(العدل, الخارجية, الداخلية, التربية, الصحة, العمل والشؤون الإجتماعية)فضلاً عن ممثلين من مكتب رئيس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء ومستشارية الأمن الوطني تختص بإعداد التقارير الخاصة باتفاقيات حقوق الانسان ,ثم صدر الأمر الوزاري في٢٠١٨/٢/٥ بتشكيل اللجنة الوطنية لكتابة التقارير ورفع مستوى التمثيل فيها وتوسيع صلاحياتها, يغطي هذا التقرير الفقرات العاملة في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين موضوع البحث وأعد التقرير وفقا للمبادئ التوجيهية المعتمدة من لجنة حقوق الطفل في عملية تقديم التقارير.

أ –آلية ومنهجية إعداد التقرير

مرت عملية إعداد التقرير بعدة مراحل على النحو الأتي :-

٦ –**مرحلة التحضير**:ركزت هذه المرحلة على تشكيل لجنة وزارية فرعية برئاسة وزارة العدل وعضوية عدد من الوزارات المعنية وتعميم الملاحظات الختامية الصادرة من اللجنة المعنية بحقوق الطفل على الجهات والوزارات المعنية.

٧ –**مرحلة جمع المعلومات:** في إطار هذه المرحلة جمعت المعلومات اللازمة التي يتطلبها التقرير وتم عقد عدة اجتماعات للجنة الفرعية لمراجعة المعلومات المتوفرة.

٨ –**مرحلة الصياغة:** تضمين المعلومات المتوفرة في المواضيع المناسبة من التقرير وصياغتها وقد خلصت هذه المرحلة الى إعداد مسودة التقرير من قبل اللجنة الفرعية وفقا للمبادئ التوجيهية للأمانة العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي إعتمدت في١ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠١٠ بالوثيقة (crc/c/58/rev.2) نوفمبر ٢٠١٠ ورفعت مسودة التقرير الى اللجنة الوطنية.

٩-**مرحلة المراجعة والمصادقة** : أقرت اللجنة الوطنية لكتابة التقارير مسودة التقرير وأوصت برفعه الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه وإرساله الى لجنتكم الموقرة.

ب - جرائم داعش في العراق بعد ٢٠١٤/٦/٩

١٠-تعرض العراق الى هجمة عنيفة من قبل عصابات داعش الإرهابية في حزيران عام ٢٠١٤ وأرتكبت العديد من الجرائم والإنتهاكات ضد مكونات الشعب العراقي كافة.

١١-قامت تلك العصابات بجرائم القتل والتعذيب والإختطاف والإغتصاب والإستعباد الجنسي والإرغام على التحول من دين إلى آخر وتجنيد الاطفال والإنتحاريين من الأطفال والنساء واستخدام سياسة الأرض المحروقة والإشهار بالقتل امام الناس وإن جميع هذه الجرائم يعاقب عليها القانون في العراق.

١٢-مارست هذه العصابات الإجرامية إنتهاكات ضد المكونات الإثنية الأخرى، بما في ذلك مجموعات المسيحيين والتركمان والصابئة المندائيين والايزيديين، ومنها:-

- الجرائم الماسة بالحياة وسلامة البدن (قتل ،تعذيب).
- التهجير والنزوح القسري.
- إستهداف الأقليات.
- تدمير الأثار والتراث والمعالم الدينية.
- التضييق على الحريات العامة.
- إنتهاكات للجوانب الإقتصادية والصحية.
- الإستعباد الجنسي.
- الإسترقاق وفتح أسواق للنخاسة (الإتجار بالبشر).
- المتاجرة بالموارد الطبيعية (النفط) وتهريبه والمتاجرة بالأثار.

١٣-ومارست جرائم القتل والتعذيب منها قتل ٤٥٠ سجين في سجن بادوش، وإعدام مئات الجنود في محافظة نينوى وإعدام (١٩٥٩) من منتسبي الجيش في قاعدة سبايكر في محافظة صلاح الدين، وإعدام (١٧٥) من طلبة القوة الجوية العراقية في إحدى القواعد العسكرية في مدينة تكريت والقاء جثث البعض منهم في نهر دجلة بالإضافة الى أبشع الجرائم ضد أبناء الأقليات وخصوصاً الأيزيدين والمسيحيين والشبك، وجرائم الإستعباد الجنسي لألاف النساء من الأيزيديات والأقليات الأخرى ،وعند الشروع في عمليات التحرير قامت تلك العصابات الاجرامية بإستعمال المدنيين دروعاً بشرية لإعاقة تقدم القوات الحكومية التي إضطرت في كثير من الأحيان الى القتال الراجل للمحافظة على حياة المدنيين.

١٤-تعرضت النساء في المناطق التي سيطرت عليها عصابات داعش الإرهابية الى ممارسات وحشية من قتل وإختطاف وبيع كسبايا وإجبارهن على تغيير ديانتهن والإغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي.

١٥-إن عصابات داعش الإرهابية مارست وبشكل ممنهج في المناطق التي سيطرت عليها عمليات إختطاف وأسر نساء وفتيات أيزيديات بالإضافة الى نساء من التركمان والمسيحيين والشبك حيث إستطاعت عدد من النساء الايزيديات المحتجزات الفرار ويقدر عددهن(٩٥٠) فتاة وإمرأة وهن يواجهن معاناة نفسية سيئة للغاية أدت الى إنتحار بعضهن بسبب ما تعرضن له من جرائم إغتصاب وإعتداءات جنسية وزواج قسري وما نتج عنه من حالات حمل وإسقاط، الأمر الذي أثر على صحتهن سلبا.

١٦-تعرض نحو(٤٠٠) إمرأة لجرائم التعذيب والقتل بحجة عدم إمتثالهن لأوامر عصابات داعش الارهابية بعضهن طبيبات واخريات تدريسيات ومحاميات وصحفيات وأخريات إمتنعن عن ممارسة جهاد النكاح.

١٧-إن عصابات داعش الإرهابية إتخذت ممارسات وحشية ضد المدنيين لم تفرق بين الرجال والنساء وبين الأطفال والشيوخ حيث إستخدمت الجميع دروعاً بشرية وإستخدام القناصة لقتل الرجال والنساء والأطفال الذين حاولو الوصول الى أماكن أمنة تحت سيطرة الحكومة كما إستهدف التنظيم الإرهابي بقذائف الهاون المناطق المدنية المحررة.

١٨-تمكنت القوات المسلحة العراقية بصنوفها كافة من طرد عصابات داعش الإرهابية في المناطق التي سيطرت عليها تلك العصابات الإجرامية وكان أخرها تحقيق النصر على هذه العصابات في مدينة الموصل والقائم وراوة والحويجة لتنتهي بهذا فترة الظلم الذي عاشه أبناء الموصل والمناطق الاخرى أبان سيطرة عصابات داعش الإرهابية عليها، وإن هذا النصر تحقق بوحدة العراقيين وبالقيادة الحكيمة للحكومة والقوات المسلحة العراقية التي أثنى عليها المجتمع الدولي حيث كان شعار الحكومة العراقية تحرير الإنسان قبل تحرير الأرض.

ج -التظاهرات في العراق:

١٩-نظم العراق انتخابات مجلس النواب وبعد ظهور النتائج شُكلت الحكومة ،وبسبب الأوضاع الإقتصادية وخاصة بعد إنتهاء الأعمال العسكرية لدحر عصابات داعش الأرهابية وفي بداية شهر تشرين الأول ٢٠١٩ شهد العراق تظاهرات إحتجاجية واسعة تعبيرا عن حرية الرأي الذي كفلها الدستور لغرض إصلاح الواقع السياسي ومكافحة الفساد والفقر والمطالبة بتوفير الخدمات الإجتماعية والصحية والتعليمية وعلى أثر ذلك قامت حكومة جمهورية العراق وتنفيذا لمطالب المتظاهرين بتقديم استقالتها وكلف السيد رئيس الجمهورية شخصية مقبولة من قبل الشعب بتشكيل حكومة جديدة مؤقتة وفقا للدستور تمهيدا لإجراء إنتخابات جديدة وأصدرت حكومة الدكتور عادل عبد المهدي قبل استقالتها عدة قرارات وبمصادقة مجلس النواب تضمنت حزما إصلاحية في عدة مجالات, أهمها:

الحزمة الأولى:صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء ذي العدد (٣٤٠) لسنة ٢٠١٩متضمنة:

أ-إعداد برنامج وطني للإسكان لبناء وحدات سكنية لذوي الدخل المحدود ويتولى المحافظون تشكيل لجان لفرز أسماء العوائل الأكثر حاجة وتعزز وزارة المالية صندوق الإسكان لمنح قروض بناء معفاة من الفوائد.

ب-توفير منح لـ(١٥٠٠٠٠) عاطل عن العمل ولثلاث أشهر، وفتح باب التطوع على وزارة الدفاع وقيام وزارتي الدفاع والداخلية بإعادة المفسوخة عقودهم.

ج-إنشاء مجمعات تسويقية لتوفير (٤٥٠٠٠) فرصة عمل وإعداد برنامج تدريبي لـ(١٥٠٠٠٠) عاطل وفرص للعمل في المشاريع الإستثمارية وتوفير ترليون دينار عراقي لمنح قروض لتأسيس مشاريع متوسطة أو صغيرة فضلا عن شمولهم بفرصة منح قطعة أرض لإنشاء مشروع صناعي.

د-يُعَد ضحايا التظاهرات من المتظاهرين ورجال الأمن شهداء وتمنح لهم كافة الحقوق وعلاج الجرحى على نفقة الدولة داخل وخارج العراق ،فضلا عن قيام المحافظات بإعداد قوائم للعوائل المستحقة لصرف الإعانة الإجتماعية وبعدد(٦٠٠٠٠٠)عائلة.

هـ-التعاقد مع المحاضرين ضمن تخصيصات موازنة سنة ٢٠٢٠،وإعفاء المزارعين من مبالغ إستئجار الأراضي لنهاية سنة ٢٠١٩.

الحزمة الثانية: صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء (٣٤١)لسنة ٢٠١٩وتتضمن:

أ-تشكيل لجنة لتوزيع الأراضي من خلال تهيئة أراضي وتوسيع الحدود البلدية فضلا عن تشكيل لجان في المحافظات لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء.

ب-تخصيص مبلغ (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠)مليار دينار لتوزيع منظومات طاقة شمسية مجانا لـ (٣٠٠٠) عائلة ،وتبسيط اجراءات تسجيل الشركات الصغيرة ومنحها عقود عمل التي تقل عن مليار دينار من خلال ضوابط تصدرها وزارة التخطيط.

ج-توفير القروض المدَرة للدخل لتمويل مشاريع صغيرة وتبسيط إجراءات منح الإجازة الخاصة بها، فضلا عن تشغيل العاطلين كجباة لإجور الكهرباء وبأجر يومي.

د-دعم التعليم الزراعي ومنح أراضي زراعية ذات حصة مائية لإنشاء مشاريع زراعية وتفعيل صندوق الإقراض الزراعي.

هـ-تدريب العاطلين لإنشاء مشاريع صناعية مصغرة وتمول من صندوق المشاريع المدرة للدخل.

و-إطلاق درجات وظيفية لحملة الشهادات العليا في الجامعات الحكومية والخاصة.

ز-دعم مشاريع تدوير النفايات وإنتاج الطاقة الكهربائية، فضلا عن إلزام الجهات الحكومية بشراء إحتياجاتها من المنتجات المحلية.

الحزمة الثالثة: صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء(٣٦٤) لسنة ٢٠١٩فضلا عن إستحداث مؤسسات وتشريع حزمة من القوانين تلبية للمطالب التي دعت لها التظاهرات:.

أ-تدريب العاطلين على صيانة محولات توزيع الكهرباء وتخصيص منح وأراض لكل مجموعة منهم لإنشاء ورشة صناعية مع الزام الجهات الحكومية بالتعاقد مع هذه الورش.

ب-تتولى وزارة المالية تعديل قانون ضريبة الدخل لإعفاء أصحاب المهن محدودة الدخل والمشاريع الصغيرة من الضريبة لعشر سنوات.

ج-قرار قانون جديد للإنتخابات وتشكيل هيئة جديدة لمفوضي مفوضية الإنتخابات من القضاة لإجراء إنتخابات نزيهة يطمئن لنتائجها الناخبون وإنسجاما مع التوجهات الإصلاحية التي طالب بها الشعب.

د-تعديل قانون التقاعد الموحد للإستفادة من الدرجات الناتجة عن حركة الملاك في إستقطاب الملاكات الشبابية.

هـ-تشكيل المجلس الأعلى للمرأة يتولى جملة من المهام منها تنفيذ التزامات العراق بموجب قرار مجلس الأمن (١٣٢٥) وضع السياسات والإستراتيجيات الخاصة بالمرأة ودراسة التقارير ومناقشة أوضاع المرأة .

و-تشكيل مجلس الخدمة الإتحادي لتنظيم الوظيفة العامة وتحريرها من التسييس والتحزب وقيام دولة المؤسسات ولرفع مستوى الوظيفة العامة وإتاحة الفرص المتساوية لإشغالها.

ز-تعديل قانون إنتخابات مجالس المحافظات والأقضية بالنظر لإنتهاء المدة القانونية المقررة للمجالس ولتنظيم عمل الإدارات المحلية والمحافظات غير المنتظمة بإقليم.

ح-صدر قانون إلغاء الإمتيازات المالية للمسؤولين في الدولة لتخفيض النفقات والغاء الإمتيازات للمسؤولين في الدولة ولضمان تحقيق العدالة الإجتماعية وتقليل الفوارق بين أبناء الشعب.

ط-صدر قانون حل مكاتب المفتشين العمومين بغية الترشيق الإدراي ومنع الإزدواجية في المهام ولغرض تسريع إجراءات مكافحة الفساد.

ي-إن الحكومة العراقية وإحتراما لحرية التعبير عن الرأي والحق في التظاهر السلمي ألتزمت بحماية الطلاب المشاركين بالإضراب العام وعدم إتخاذ أي إجراء إنضباطي ضدهم طوال مدة الإنقطاع عن الدراسة كما أصدرت وزارة التربية تعليمات للإستجابة لمتغيرات مواعيد الدراسة للمدارس التي شاركت في الإضراب.

الحزمة الرابعة من الاصلاحات:

أ-شمول شهداء وجرحى تظاهرات ٢٠١٩/١٠ وما تبعها بمشروع قانون التعديل الاول لقانون مؤسسة الشهداء (٢لسنة٢٠١٦) والمحال الى مجلس النواب للمصادقة عليه.

ب-الايعاز الى وزارة الصحة بتشكيل لجان طبية مختصة لمتابعة الوضع الصحي للجرحى وتقديم العلاج لهم.

ج-احالة المصابين المتعذر علاجهم داخل العراق الى اللجان الصحية لتسهيل علاجهم خارج العراق.

د-شمول المصابين من المتظاهرين بالتويض المالي بمقدار(٢٥٠٠٠٠٠٠) مليونان وخمسمائة الف دينار وشمول العاجزين بسبب الاصابات بالتعويض المالي بمقدار(٥٠٠٠٠٠٠) خمس ملايين دينار وشمول ذوي الشهداء من المتظاهرين بالتعويض المالي بمقدار (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار وفقا لاحاكام المادة ٩ من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩).

هـ-شمول ضحايا التظاهرات من العاجزين جسديا بفعل عوق او حيف جسدي لحق بهم جراء تلك الاحداث بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨ لسنة ٢٠١٣).

ثانيا – معلومات في شأن تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكول بيع الاطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبروتوكول إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ومتابعة التعليقات الختامية للجنة:

الف/تدابير التنفيذ العامة المواد ٤و٤٢و٤٤ الفقرة ٦من الإتفاقية ؛٤٤من برتوكول بيع الاطفال ؛٦من بروتوكول النزاعات المسلحة

التوصيات ٧من الإتفاقية؛ ٧من بروتوكول بيع الاطفال؛١٦من بروتوكول المنازعات المسلحة

٢٠-ما زال العراق يجد إن التحفظ على الفقرة(١) من المادة(١٤) مبرراً في ضوء منظومته الدستورية والقانونية والشريعة الاسلامية.

٢١-أشار قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(٢٧٢ لسنة ١٩٨٢)الى تخصيصات هيئة رعاية الطفولة من خلال تخصيصات موازنة الدولة أو موارد استثمار المرافق العائدة لها أو التبرعات, وتضمنت مسودة مشروع قانون الهيئة مادة تنص على تخصيص موازنة خاصة بها، وان زيادة قدرتها مرتبطة بإقرار مسودة القانون.

٢٢-إتخذت هيئة رعاية الطفولة مجموعة من الخطوات من خلال الإنفتاح على جميع المؤسسات ذات الصلة عن طريق مفاتحة الأمانة العامة لمجلس الوزراء لتوجيه الوزارات والمؤسسات الرسمية لإبداء التعاون والمساعدة في تنفيذ خطة سياسة حماية الطفل، فضلا عن قيام الهيئة بتقديم مسودة قانونها بما يعزز دورها.

٢٣-إستمرار التنسيق بين وزارة التخطيط والوزارات والهيئات المتخصصة بالطفولة من خلال اللجان المشتركة وإشراك تلك الوزارات في المسوح الذي ينفذها الجهاز المركزي للإحصاء أو من خلال متابعة خطة التنمية الوطنية(٢٠١٨-٢٠٢٢)في وزارة التخطيط والتي تتضمن تحليل واقع الطفولة(صفر-١٧) سنة من جميع الجوانب الصحية، التعليمية، الإجتماعية وقد وفر الجهاز المركزي للإحصاء مؤشرات متكاملة عن الطفل من خلال المسوح المنفذة وأخر مسح متخصص لمتابعة أوضاع

النساء والأطفال نفذه الجهاز هو المسح العنقودي متعدد المؤشرات الجولة السادسة MICS لسنة ٢٠١٨والذي ينفذ بشكل دوري كل سنتين إضافة إلى المسوح الأخرى والتي توفر مؤشرات عن الأطفال.

٢٤-تعمل هيئة رعاية الطفولة والجهاز المركزي للإحصاء في الوقت الحاضر وضمن الخطة التنفيذية لسياسة حماية الطفل على إنشاء قاعدة بيانات بشان الطفولة في العراق لكونه الجهة المختصة في إعداد قاعدة البيانات.

٢٥-تضمنت الموازنة العامة لعام٢٠١٩ تطورا ملحوظا وخاصة في مجال ضمان الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للأطفال ومن خلال التخصيصات المالية للجهات الحكومية المعنية بهذا المجال فقد تم تخصيص مبلغ (٢٦,٤٩٧,٢١٠)دينار عراقي لموازنة المفوضية العليا لحقوق الإنسان مقارنة بمبلغ (٢٥,٦٦٧,٢٩٠)دينار عراقي لسنة ٢٠١٨و(٢,١٨٨,٦٦٥,٨٥٥)دينار عراقي لوزارة التربية سنة ٢٠١٩ مقارنة بمبلغ (١,٨١٠,٤١٠,٧٩٣) دينار عراقي في سنة ٢٠١٨ ومبلغ (٣,٢٣٥,٦٥٤,٢١٨)دينار عراقي لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية لسنة٢٠١٩ مقارنة بمبلغ (٢,١٠٦,٣٩٧,٤٥٩)دينار عراقي لسنة ٢٠١٨بالنظر لما تقوم به هذه الجهات من دور مهم وفاعل في حماية الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

٢٦-توفر قاعدة بيانات تخص الأحداث العاملين في مشاريع الصناعية في بغداد والمحافظات وهناك تنسيق بين وزارة التربية ومنظمات المجتمع المدني لإنشاء مشاريع تخدم الأطفال وهناك مشاريع جاهزة للمصادقة عليها.

٢٧-توجد لدى دائرة اصلاح الأحداث قاعدة بيانات متكاملة للأحداث المودعين والموقوفين في أقسامها ومدارسها الإصلاحية تشمل جميع المعلومات الخاصة بكل حدث.

التوصيات ١٠من الاتفاقية ؛٩من بروتوكول بيع الاطفال ؛التوصية ٧من برتوكول المنازعات المسلحة

٢٨-صدر توجيه عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتوحيد مشروعي قانون هيئة رعاية الطفولة وقانون حماية الطفل على أن يؤسس تشكيل إداري واحد ضمن هذا المشروع سواء كان ينضوي تحت مسمى هيئة رعاية الطفولة أم مجلس أعلى للطفولة ليكون تشريع موحد ينظم رعاية وحماية الطفل، وأعد مشروع قانون حماية الطفل في اقليم كوردستان وأحيل الى برلمان الاقليم لتشريعه.

٢٩-تصدر القرارات القضائية بالإستناد إلى القوانين العراقية النافذة ولا يوجد ما يمنع استناد المحاكم العراقية في أحكامها إلى اتفاقية دولية يكون العراق مصادقاً عليها وفق الأطر القانونية باعتبارها قواعد قانونية لها قوة القانون الداخلي, ولا يطبق القضاء العراقي ولا يشير في قراراته إلى نصوص الإتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان بشكل مباشر, انما يطبقها بعد إدماجها بالتشريعات الوطنية بقانون يدخل نصوص الإتفاقية بشكل تشريعات وطنية مفصلة تضم أحكاماً قابلة للتطبيق القضائي وبناء الحكم عليها.

٣٠-دأب القضاء العراقي على الإسترشاد بأحكام الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في الكثير من قراراته.

التوصية ١٢من الاتفاقية

٣١-صدر قانون تشكيل المفوضية العليا لحقوق الإنسان بوصفها مؤسسة وطنية مستقلة ،ويمنح القانون ولاية واسعة للمفوضية وحدد القانون من ضمن أهداف ووسائل عمل المفوضية تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الإنتهاكات السابقة واللاحقة لحقوق الإنسان والقيام بالتحقيقات الأولية عن إنتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات وتحريك الدعاوي المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الإدعاء العام لإتخاذ الإجراءات القانونية, وإستنادا الى قرار

مجلس المفوضين رقم (٢) لسنة (٢٠١٨) المتضمن إختصاص أحد المفوضين بالمهام الرقابية لحماية وتعزيز حقوق الطفل وأصدرت المفوضية تقرارا شاملا عن واقع حقوق الطفل في العراق لعام ٢٠١٩.

٣٢-دعمت الحكومة العراقية المفوضية إذ بعد إلغاء وزارة حقوق الإنسان تم نقل (٥٢٥) موظفا مع تخصيصاتهم المالية إلى المفوضية وتوفير مباني للمفوضية موزعة (٢) في العاصمة العراقية و (١٤) بناية في أغلب محافظات العراق عدا إقليم كردستان.

٣٣-حصلت المفوضية العليا لحقوق الإنسان على عضوية مراقب في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتصنيف (ب) في عام ٢٠١٥ وتم في عام ٢٠١٧ إختيار أعضاء مجلس المفوضين للمفوضية العليا لحقوق الإنسان وعددهم (١٥) عضو بواقع (٤) من النساء و (١١) من الرجال.

٣٤-إن هيئة رعاية الطفولة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة(يونيسيف)، والمنظمة الدولية لخطوط نجدة الطفل، عملت على تأسيس خطين لنجدة الطفل في العراق وهو من ضمن آليات الرصد والإبلاغ التي تضمنتها وثيقة سياسة حماية الطفل في العراق.

٣٥-إستحدثت وزارة الداخلية جهاز الشرطة المجتمعية يختص في الدعاوى الجزائية لحل المشاكل التي تحدث داخل الأسرة الواحدة وتعمل مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري في وزارة الداخلية على فتح أقسام لها في كافة المحافظات، وتستقبل مختلف حالات العنف الأسري وخاصةً النساء والأطفال كما تقوم مديرية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية بتلقي الشكاوى المتعلقة بالتعذيب للموقفين أو غير الموقوفين بضمنهم النساء والأطفال.

التوصية ١٤من الاتفاقية

٣٦-تعتبر هيئة النزاهة الجهة المختصة في العراق في مكافحة الفساد تولَت مهمَّة إعداد الاستراتيجية الوطنيَّة لمكافحة الفساد للأعوام ٢٠١٦-٢٠٢٠،مركّزة على ثلاثة أهدافٍ مهمَّةٍ هي (الردع والمنع والاستباقيَّة) كما تأسست الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد سنة ٢٠١٥ لغرض التدريب والتعليم المستمر ونشر ثقافة النزاهة والشفافية فضلا عن ذلك فقد أصدرت محكمة التمييز الأتحادية قرارين في صالح الهيئة الأول يتعلق بأحقية الهيئة في الطعن بالاحكام في دعاوى الفساد وحسب المادة(١)من قانون الهيئة والثاني يتعلق بحق الهيئة في متابعة القضايا والطعن في الأحكام حتى لو لم يحقق فيها من قبل الهيئة.

٣٧-إعتماد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وإستحداث المجلس الأعلى لمكافحة الفساد وتفعيل الإجراءات الخاصة بالقضاء على الفساد في المؤسسات العامة فضلا عن تشكيل محاكم متخصصة (محاكم تحقيق وجنايات النزاهة) وبإشراف قضاة وأعضاء ادعاء عام كفوئين وإن هذه المحاكم تمكنت من مقاضاة موظفي الدولة وحسم ألاف الدعاوى الخاصة بالفساد وفقاً لأحكام القوانين العقابية النافذة.

٣٨-أن جهاز الإدعاء العام أحد مكونات السلطة القضائية الإتحادية ويتولى مهمة إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها كما يتولى التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفية العامة كما يتولى إتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون أو إنتهاكه ،وأصدر مجلس الوزراء ومجلس النواب مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالقضاء على الفساد وأستئصاله كما شرع قانون ٢٤ لسنة ٢٠١٩والمتضمن حل مكاتب المفتشين العموميين بغية الترشيق الادراي ومنع الإزدواجية في المهام ولغرض تسريع إجراءات مكافحة الفساد لعدم جدوى بقاء هذه المكاتب وفي أدناه جدول يوضح مجموعة من أليات عمل هيئة النزاهة للسنوات(٢٠١٦/٢٠١٧/٢٠١٨والنصف الأول من سنة ٢٠١٩).

ت	الموضوع	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	النصف الاول من ٢٠١٩
١	عدد البلاغات	٢٠٠١	٢٤٥٨	٢٧٥٣	٢٠٨٩
٢	عدد الاخبارات	٤٢٠٢	٣٧٢٣	٥٦٢٧	٢٦٩٩
٣	عدد القضايا الجزائية	١١٨٢٥	٨٥٣٧	١٢٣٩٨	٤٧٨٣
٤	عدد المتهمين في القضايا الجزائية	٢٥١٢	٣٠٩٥	٩٣٢٨	٥٧٨٣
٥	عدد أوامر الاستقدام القضائي	٥٥٤٨	٦٢٦١	٥٨١١	٢٨٦٦
٦	عدد أوامر القبض	٣١٩٨	١٥٧١	٢٠٢٠	٨٥٧
٧	عدد عمليات الضبط بالجرم المشهود	٧١	٢٩٣	٤٤١	٦٩١
٨	عدد القضايا المحالة الى المحاكم المختصة	٢٠٥٧	٢٠٥٧	٢١٠٣	١٣٨٦
٩	عدد المشمولين بالعفو العام	١٨٠٦	٣٥٤٢	٥٠٣	٤٤٣

١٠	عدد أحكام الادانة	٧٧١	٧٥٢	٩٢٦	٤٤٢
١١	عدد أحكام الافراج	١٠٥٣	٤٦٨	٧٠٧	٣٩٦
١٢	قيمة الاموال العامة المستردة	٢,٥٩٩,٨١٤,٣٧٠,٥٤٤ دينار عراقي	١,٣٠٥,٦٩٤,٦٤٤,٤٩٢ دينار عراقي	١٦٦,٩٠٨,٥٠٤,٧١٨ دينارعراقي	١,٣١٢,٥٧١,٣٩٥,٠٣٨ دينار عراقي

٣٩-إستنادا لقانون الهيئة العامة للنزاهة في اقليم كوردستان يحق لأي من محققي الهيئة التحقيق مع المشمولين بأحكام القانون والاطلاع على كافة الوثائق وتلتزم الجهات ذات العلاقة بتسهيل مهمتهم، وصادق مجلس وزراء الاقليم على الخطة الاستراتيجية لمكافحة الفساد سنة ٢٠١٧ للقضاء على الفساد وأدناه جدول يوضح احصائيات الفساد في الاقليم لسنة ٢٠١٩.

المحافظة	المحكومين	أطلق سراحهم	المحسومة	القضايا التي أحيلت الى التمييز
أربيل	١٥	١٨	٣٣	٩
السليمانية	١٢	٩	٢١	٤
دهوك	١٤	٧	٢١	٧
المجموع	٤١	٣٤	٧٥	٢٠

التوصيات ١٦من الاتفاقية؛ ١٣من بروتوكول بيع الاطفال

٤٠-أشار الدستور العراقي في المادة (٣٨) الى حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والإعلام والنشر,وأشارت المادة (٤٥/أولا) على حرص الدولة على تعزيز ودعم وضمان استقلال منظمات المجتمع المدني بما يضمن تحقيق الأهداف المشروعة لها, وتتمتع الأنظمة القضائية العراقية بالإستقلال وعدم التبعية وتعتبر القوانين النافذة قوانين رصينة تضمن وصول أي شخص إلى العدالة دونما أي عوائق أو تمييز فضلا عن مراعاة الحكومة العراقية للقوانين الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وإن الجهاز القضائي يعالج بفعالية قضايا الإفلات من العقاب وجبر الضرر للضحايا إذا تكاملت أركان الجريمة وفقا للقانون.

٤١-تشكلت لجنة وزارية معنية بحماية الصحفيين ومنع الإفلات من العقاب تتولى رصد ومتابعة القضايا التي تتعلق بالاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين وإعداد الإجابة حول الدعوات والرسائل التي ترسلها اليونسكو، وقد اعدت اللجنة ثلاث تقارير استجابة خاصة بطلبات اليونسكو تضمنت المعلومات عن(١٤٤)حالة إعتداء على الصحفيين سجلتها اليونسكو من حيث الإجراءات القضائية وغيرها التي إتخذتها المؤسسات العراقية بشأنها,كما شكلت وزارة الداخلية وبالتعاون مع منظمة اليونسكو والإتحاد الأوربي منصة لحماية الصحفيين من (٥٠)ضابط مدربين وموزعين في محافظات العراق وتشكيل أليات تواصل فيما بينهم لحماية الصحفيين من أية انتهاكات أو إعتداءات يتعرضون لها.

٤٢-من ضمن الدوائر التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء دائرة المنظمات غير الحكومية التي تنظم عمل منظمات ومؤسسات المجتمع المدني وفقا للقانون ودعم وتعزيز ومساندة عمل هذه المنظمات فضلا عن العمل على تطوير وتمكين أفرادها من

خلال الدورات المتنوعة , كما إن وزارة الهجرة والمهجرين وضعت أليات تنسيق عالية مع المنظمات الدولية والوطنية في إنجاز أعمالها.

٤٣-مثلت التظاهرات التي بدأت في اكتوبر ٢٠١٩ اوضح مثال على الدور الذي يلعبه المدافعون عن حقوق الإنسان، حيث ساهم المجتمع المدني والناشطون وأساتذة الجامعات والاتحادات والنقابات بصورة فاعلة في تنشيط التظاهرات الإحتجاجية، ورغم التضحيات المهمة إلا إنها كانت تظاهرات فاعلة وتعمل الجهات القضائية والتنفيذية على متابعة مرتكبي الجرائم والإنتهاكات التي رافقت التظاهرات.

باء /المبادئ العامة المواد ٢و٣و٦و١٢من الاتفاقية

التوصية ١٨من الاتفاقية

٤٤-نص الدستور العراقي على إن (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز) وأنضم العراق من وقت مبكر للإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الأخرى ويعمل العراق على إعادة دراسة منظومته القانونية بشكل دائم لإلغاء أي نص قانوني في التشريعات العراقية يكّرس التمييز بأي شكل من الإشكال, لذا فأن الجميع يتمتع بالحقوق والحريات بشكل متساو ودون أي تمييز.

٤٥-إن التركة في القسام الشرعي تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ونص الدستور على إن (العراقيون أحرار في الإلتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم) أما تقسيم التركة في الفسام النظامي فقد أعطى الحق المتساوي بين الرجل والمرأة وعليه فأن جميع هذه الأحكام متوافقة مع مبدأ عدم التمييز وهي تؤطر التزامات العراق بموجب التشريعات الوطنية والإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية ومنها التحفظات التي قدمها العراق عند الإنضمام إلى الإتفاقيات.

٤٦-أقر مجلس الوزراء الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة التي تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة العراقية في مراحلها العمرية وحمايتها من كل أشكال التمييز السلبي والعنف والحد من الآثار المترتبة عليه، وتتضمن أربعة محاور (الوقاية والرعاية والحماية والسياسات والتنفيذ)، وأعتمدت الإستراتيجية على مصادر تتضمن الإتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة وحقوق الإنسان والدستور الذي نص في العديد من مواده على المساواة بين الجنسين والمساواة أمام القانون .

٤٧-أقر مجلس الوزراء الإستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية ٢٠١٤ – ٢٠١٨ وشكلت لجنة دائمة عليا لتنفيذها للنهوض بواقع المرأة العراقية ومهمتها التنسيق من أجل تطبيق مخرجات إستراتيجية النهوض بالمرأة وإستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة لاسيما محور التشريعات.

٤٨- تبنت وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل مبدأ الترويج للمساواة والإنصاف في الخدمة والفرص لجميع الأطفال على حد سواء من خلال إطار تشريعي يضمن حقوقهم ويلبي إحتياجاتهم بشكل كلي بما ينسجم مع المعايير الدولية ومراجعة وتعديل أو إلغاء القوانين والتشريعات التي تنتهك حقوق الطفل وتتعارض مع المعايير الدولية ذات الصلة, تعزيز تنفيذ القوانين والتشريعات من خلال التأكد من وجود السياسات والهياكل المناسبة لتنفيذها وبناء قدرات المعنيين وزيادة الوعي بهذه القوانين, وتصميم آليات للإبلاغ عن الإنتهاكات في حماية الأطفال.

٤٩ -أقر إقليم كوردستان الإستراتيجية الوطنية لتطوير أوضاع المرأة ٢٠١٣ – ٢٠١٩ للنهوض بالمجتمع الكوردستاني وتطوير المرأة في الإقليم على أساس ديمقراطي مدني, وإحترام حقوق الإنسان والحريات العامة ونبذ جميع أشكال التمييز في المجتمع, كما تم إنشاء لجنة عليا لمكافحة العنف ضد المرأة في أربيل والسليمانية ودهوك.

٥٠- يتجه العراق الى إصدار قانون جديد للحماية من العنف الأسري فقد أعاد مجلس النواب مسودة القانون الى مجلس الوزراء لإعادة دراسته من قبل الجهات ذات العلاقة ولتلافي أي تعارض لمسودة القانون مع بعض القوانين المحلية وحسب ما بينه مجلس القضاء الأعلى.

التوصيتان ٢٠و٢٨من الإتفاقية

٥١-نحيلكم الى الفقرة (٤٤)أعلاه ونضيف نص الدستور العراقي في المادة(٤/رابعا)على(إن اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية).

٥٢-إتخذت الحكومة العراقية مجموعة من الإجراءات لضمان تمتع أبناء الأقليات بحقوقهم ومنها:

- تسهيل إجراءات إستعادة الجنسية العراقية لأبناء الكورد الفيليين وإعادة ممتلكاتهم وإزالة الآثار السلبية.
- تخصيص قطع أراضي لأبناء الأقليات وإعادة ترميم وبناء دور العبادة الخاصة بهم بعد تعرضها لأعمال إرهابية.
- تعويض أبنائهم المتضررين جراء العمليات الإرهابية.
- تأليف مناهج التربية المسيحية وتدريسها بموجب المنهاج المقرر من المديرية العامة للمناهج وحسب المراحل الدراسية وكان لوزارة التعليم العالي دورا في تهيأة الملاكات التدريسية في وزارة التربية للتدريس في المدارس المشمولة.
- تدريس مادة اللغة السريانية واللغة التركمانية في المديريات والمدارس التابعة لها ذات الأغلبية المسيحية والتركمانية في بغداد وباقي المحافظات.
- منحت وزارة الثقافة والشباب بالتنسيق مع وزارة داخلية إقليم كردستان إجازة العمل للعديد من المحطات الفضائية والمحطات الأرضية والإذاعية تبث باللغات العربية والكردية والتركمانية.

٥٣-إن قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة يعمل على تقليل وإنهاء التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة ويضمن وصولهم الى جميع الخدمات العامة أسوة بغيرهم من الأطفال من خلال المشاركة الكاملة في شتى مجالات الحياة وفيما يخص خدمات التعليم يعمل على تقليل وإنهاء التمييز ضدهم وحصولهم على جميع الخدمات العامة أسوة بغيرهم من الأطفال عن طريق الرعاية وتهيئة مستلزمات الدمج وإحترام العوق وقبوله كجزء من التنوع البشري.

٥٤-أشار قانون التعليم الإلزامي إلى تأمين التعليم بأنواعه لذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة وإعداد المناهج التربوية والتعليمية التي تتناسب وإستعداد ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة وتوفير التجهيزات الأساسية وتوفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة.

٥٥-فتح قسم متخصص لذوي الإعاقة باسم (قسم التربية الخاصة) ملحق بالمديرية العامة للتعليم العام وإستحداث شعب داخل قسم التربية الخاصة كشعبة ذوي الإحتياجات الخاصة وتأليف الكتب الخاصة بذوي الإحتياجات الخاصة وتأليف مناهج خاصة بشريحة الصم.

٥٦-تقوم وزارة الصحة /البيئة بتقديم الخدمات التأهيلية والصحية للأشخاص ذوي الإعاقة ومنها:

- يشرف مركز العمليات وطب الطوارىء/قسم التأهيل والوقاية من العوق على مراكز تأهيل المعاقين ومراكز الأطراف الصناعية ومستشفيات التأهيل الطبي وفتح وحدات للشلل الدماغي وتطويرها فضلا عن توفير المعينات الطبية الخاصة بهم وتسجيل حالات الإصابات في برنامج تسجيل المعاقين الخاص بإحصائية أعداد المعاقين في العراق.

- يحصل الأطفال كافة على الخدمات الصحية واللقاحات وحسب الجدول الوطني للتحصين.
- يتابع المركز الوطني التخصصي للأمراض الصدرية والتنفسية مرضى التدرن وتناول المرضى ومنهم الأطفال والمعاقين لعلاج التدرن وضمن برنامج معد من قبل المركز أنفا يدعى ب DOTS وهو إعطاء العلاج يوميا وحتى إتمام الشفاء الكامل للمريض.
- يقدم قسم الرعاية الصحية الأولية الخدمات الصحية الكاملة للأطفال ذوي الإعاقة من حيث الفحص والعلاج والفحوصات المختبرية والزيارات الدورية .

٥٧-أما في إقليم كوردستان فأن خطة وزارة التربية لدمج ذوي الإحتياجات التربوية الخاصة في المدارس تهدف إلى دمجهم في المدارس وإزالة التفاوت بين الفئات خصوصا في مجال التعليم الأساسي مع التحاق ذوي الإحتياجات الخاصة ضمن المدارس وتوفير الدعم التربوي والإداري لهم وأُستحدثت مديرية التربية الخاصة تابعة للمديرية العامة للتعليم الأساسي تعنى بالموضوعات المتعلقة بذوي الإحتياجات الخاصة وأهمها الحصول على فرص متكافئة وتوفير التشخيص التربوي اللازم وتوفير التعليم بأنواعه ومستوياته وإعداد المؤهلين تربوياً لتعليم المعوقين ويتوفر حاليا ١٣معهدا في إقليم كوردستان في مجال دراسة وتأهيل ذوي الإعاقة.

٥٨-لا يتضمن القانون العراقي نصوصاً تمييزية ضد أشخاص من فئات معينة على أي أساس كان ولا يبيح أو يسمح استخدام أي شكل من أشكال العنف وتوفر نصوصه حماية للحقوق والحريات ومنها الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد للجميع وإن اللجوء للقضاء العراقي متاح للجميع وأجهزته متحفزة للإستجابة الفورية لمواجهة الإعتداءات والإنتهاكات التي تتعرض لها فئات معينة وعدم تمكين المجرمين من الإفلات ونيلهم العقاب المناسب وتم تشكيل اللجنة الوزارية العليا التي تتولى وضع السياسات والخطط والبرامج لمعالجة الواقع التربوي وتحث على نشر روح السلام والتسامح والتعاون بين التلاميذ والتعايش السلمي والإنتماء والمواطنة ونبذ التطرف والعنف والتمييز.

التوصية ٢٢من الإتفاقية

٥٩-يكفل الدستور العراقي حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ورعاية الشباب كما تحرص الجهات التشريعية ومجلس الدولة عند دراسة وتشريع القوانين المتعلقة بالطفل والنظر بعين الإعتبار الى مصلحة الطفل الفضلى .

٦٠-أشارت وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل الى حماية الأطفال من خلال إطار تشريعي يضمن حقوقهم ويلبي إحتياجاتهم بشكل كلي بما ينسجم مع المعايير الدولية من خلال مراجعة وتعديل أو إلغاء القوانين والتشريعات التي تنتهك حقوق الطفل وتتعارض مع المعايير الدولية ذات الصلة.

٦١-تعزيز تنفيذ القوانين والتشريعات من خلال التأكد من وجود السياسات والهياكل المناسبة لتنفيذها وبناء قدرات المعنيين وزيادة الوعي بهذه القوانين وتصميم آليات للإبلاغ عن الإنتهاكات في حماية الأطفال المنصوص عنها في القوانين النافذة.

٦٢-إنضم العراق إلى إتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للإختطاف الدولي للطفل بهدف حماية الأطفال دوليا من التأثيرات الضارة نتيجة نقلهم أو إحتجازهم بطريقة غير مشروعة وإتخاذ الإجراءات التي تضمن عودتهم إلى دولة الإقامة المعتاد فضلا عن ضمان حماية حقوق الزيارة والإتصال.

٦٣-أشار قانون العقوبات العراقي إلى ضمان مصلحة الطفل المحضون الفضلى حيث أشار الى العقوبة بالحبس أو بغرامة كل من كان متكفلا بطفل وطلبه من له حق في طلبه بناء على قرار أو حكم صادر من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه ولم يسلمه إليه ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل أحد الوالدين أو الجدين.

٦٤-تضمن مشروع قانون حماية الطفل العراقي (تكون لحقوق الطفل ومصلحته الأولوية في جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها) وأصدر مجلس القضاء الأعلى قرارا" في ٢٠١٩يتضمن تمديد ساعات مشاهدة الطفل لوالديه وبإمكان والده إستصحابه معه للإشراف على تربيته والوقوف على شؤونه.

٦٥-إتجهت وزارة الصحة الى تفعيل دور مكاتب الصحة المدرسية والنفسية والإجتماعية وركزت في عملها على ضرورة التحصين والرعاية الصحية للأطفال بصورة إجراءات شاملة لحماية الطفل, وإنضم العراق إلى إتفاقية حماية الأمومة رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٠ بهدف تعزيز الحماية القانونية للأم العاملة وسلامة الطفل ومواصلة تعزيز المساواة بين النساء العاملات.

الحق في البقاء والنمو والاسترقاق الجنسي المواد ٦ فقرة ب- د من الإتفاقية و ٩فقرة١-٢من برتوكول بيع الاطفال التوصيات ٢٤و٤٥و٥٣/أ من الاتفاقية ؛ ١٧الفقرة (ب ،د) من برتوكول بيع الاطفال

٦٦-ينعقد الإختصاص القانوني في ملاحقة جرائم داعش إلى القضاء العراقي وجهاز الإدعاء العام وإن تلك الجرائم لا تحتاج إلى إخبار أو شكوى للتحرك والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها لأنها من جرائم الحق العام التي يتوجب ملاحقتها، وأن العراق يجرم حاليا الأفعال التي تعد جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب من خلال التوصيف القانوني لهذه الجرائم في قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات.

٦٧-شكل مجلس القضاء الأعلى هيئة تحقيق بالجرائم المرتكبة من قبل داعش ضد النساء من الأقليات في الموصل وإستحدث مجلس القضاء الأعلى محكمة تحقيق مختصة بالجرائم التي إرتكبها داعش الإرهابي في نينوى وشكلت لجنة تتولى مهمة التحقيق في مزاعم إنتهاكات حقوق الإنسان المقدمة من قبل التحالف الدولي برئاسة هيئة المستشارين في مكتب رئيس الوزراء كما تم تشكيل لجنة وطنية عليا مشتركة (فريق رصد وإبلاغ) لمتابعة الإنتهاكات التي يتعرض لها الأطفال أو حرمانهم من حقوقهم نتيجة النزاع المسلح تتولى مسألة بحث الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال والتصدي لها ومعالجة هذه الإنتهاكات من خلال خطط العمل وأليات المساءلة.

٦٨-أصدر مجلس الوزراء قرارا يتضمن الموافقة على إعتبار ما تعرضت له مكونات الشعب العراقي من الأيزيدية والتركمانية والمسيحية والشبك والمكونات الأخرى على يد عصابات داعش الإرهابية جريمة إبادة جماعية وأصدر مجلس النواب قرارا يتضمن:

أ-إتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الحكومة لتحرير المختطفات الأيزيديات والإيعاز بإعادة أعمار قضاء سنجار .

ب-إعتبار ضحايا الأعمال الإرهابية التي إرتكبتها عصابات داعش الإرهابية بحق أبناء قضاء سنجار شهداء ولهم كافة الحقوق والإمتيازات التي تتمتع بها هذه الشريحة .

ج-تشكيل لجنة لغرض بحث موضوع الإبادة الجماعية التي تعرض لها الأيزيديون من قبل عصابات داعش الإرهابية.

٦٩-تعمل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني على متابعة ورصد الإنتهاكات التي أُرتكبت من قبل الجماعات الإرهابية ورفع التوصيات بشأنها إلى رئاسة الحكومة بضمنها التوصية بتشريع قانون للجرائم الدولية وتحديد قضاء مختص بتطبيق هذا القانون.

٧٠-عام ٢٠١٧وجه العراق رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن لطلب المساعدة من المجتمع الدولي بخصوص مساءلة أفراد تنظيم داعش الإرهابي عن جرائمهم المرتكبة في العراق، وتم تشكيل فريق تحقيق دولي بموجب قرار مجلس الأمن الدولي (٢٣٧٩)لسنة ٢٠١٧يعمل على جمع وحفظ وتخزين الأدلة ومساعدة السلطات العراقية في مجال التحقيق في جرائم داعش التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والإبادة الجماعية ,كما وقع العراق بيانا مشتركا مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع في سنة ٢٠١٦والذي يمثل بداية العمل المشترك بين العراق والأمم المتحدة من اجل الإستجابة إلى مخاطر العنف الجنسي ضد المرأة.

٧١-تعمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان إلى ضمان حماية وتعزيز إحترام حقوق الإنسان في العراق من خلال تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الإنتهاكات والجرائم والقيام بالتحقيقات الأولية، وتحريك الدعاوى المتعلقة بالإنتهاكات وإحالتها إلى الإدعاء العام.

٧٢-وضعت القوات المسلحة العراقية بنظر الاعتبار أولوية حماية أرواح وممتلكات المدنيين الخاضعين تحت سيطرة الإرهابين وإبعادهم عن مناطق العمليات من خلال فتح الطرق والمنافذ الآمنة لخروجهم وتهيئة وتأمين أماكن إستقبالهم وتسخير كافة الجهود لتقديم الخدمات الطبية والعلاجية الطارئة لهم، وتلتزم قوات الجيش بالقوانين العسكرية والتوجيهات الصادرة من المراجع التي تقضي بالتعامل الإنساني مع المدنيين المتواجدين في مناطق العمليات وترفض بشدة الإنتهاكات التي تصدر من قبل بعض الأفراد ويخضع المتهم بذلك إلى المسائلة القانونية ويحال بعدها إلى المحاكم المختصة للاقتصاص فيه.

٧٣-تمارس القوات المسلحة واجباتها كقوة تنفيذية لتطبيق القانون من خلال إلقاء القبض على المتهمين بموجب أوامر قضائية ضمن قواطع المسؤولية لضمان عدم إفلاتهم من العقاب ويتم تسليمهم فوراً إلى جهة الطلب تمهيداً لإحالتهم إلى المحاكم المختصة.

٧٤-قامت مديرية حقوق الإنسان في وزارة الدفاع بدورات تدريبية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأنجزت مديرية التدريب والتأهيل التابعة في وزارة الداخلية، دورات تدريبية خاصة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتعامل مع الحريات وإنفاذ القانون.

٧٥-أقرت السياسة الوطنية لحماية الطفل مجموعة من الأليات لترسيخ حماية الطفل من خلال:

- تأمين الإستجابة الفورية للأطفال المتعرضين للعنف.
- توفير خدمات الدعم النفسي والإجتماعي للأطفال.
- وقاية الأطفال من الإنخراط في النزاعات المسلحة.
- تأهيل وإدماج الأطفال المنخرطين في النزاعات المسلحة.
- تشكيل لجان محلية لحماية الطفل داخل مناطق النزوح واللجوء.

٧٦-يستمر العراق في دراسة الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية ومنها إتفاقيات حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة من خلال وضع تصورات لآليات تطبيقها على الصعيد الوطني وإختيار الوقت المناسب لإتخاذ القرار بذلك ومنها الإنضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٧٧-شُكلت لجنة (حماية وإعادة تأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح)في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية حيث تعكف اللجنة في الوقت الحاضر على إعداد خطة عمل بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق(يونامي) .

٧٨-تمثلت إجراءات مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري لإزالة الآثار السلبية عن الأطفال في المناطق المحررة من تنظيم داعش الإرهابي بإجراءات منها:

- إعادة افتتاح أقسام حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري في محافظات (صلاح الدين – الأنبار – نينوى) وإستقبال شكاوى العنف الأسري وشكاوى النساء والأطفال والعمل على محاربة التفكك الأسري لكونه من أهم عوامل التطرف الفكري لدى الأطفال.
- عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات للتثقيف من مخاطر الفكر المتطرف .
- القيام بالزيارات الميدانية إلى رياض الأطفال والمدارس الإبتدائية والمتوسطة وإلقاء المحاضرات التوعوية الكفيلة بتحذيرهم من الفكر المتطرف عليهم.

٧٩-تشكيل فريق عمل وبتنسيق مباشر من مستشارية الأمن الوطني لإعداد السياسة الوطنية لإدارة ملف النازحين في العراق تعتمد رؤية وأهدافا وآليات محددة، حيث تم إعتماد التشريعات والقوانين الوطنية والإسترشاد بمبادئ الأمم المتحدة.

٨٠-قامت وزارة الصحة بإعداد خطة وطنية تتضمن أربعة محاور وهي(توفير الأمان والحاجات الأساسية للإنسان، تقديم الدعم النفسي الإجتماعي، تقديم الخدمات النفسية غير المتخصصة، تقديم الخدمات النفسية المتخصصة) وركزت الخطة على كيفية تقديم خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الإجتماعي في حالات الطوارئ الإنسانية وإعادة التأهيل سواء كانوا يعانون منها أصلاً أو أصيبوا بها نتيجة حالة طوارئ والتوعية حول العنف الأسري ضد الأطفال والطفل المعنف وكيفية معاملته نفسيا وجسديا, فضلا عن تنفيذ دورات تدريبية متعددة تتعلق بخدمات الصحة والدعم النفسي والإجتماعي للأطفال كفئة معرضة لخطورة الإصابة بالإضطرابات النفسية شملت كافة دوائر الصحة ومن بينها المناطق التي تعرضت لإرهاب عصابات داعش وجميعها مؤشرة ضمن خطة حماية الطفل(٢٠١٨-٢٠١٩)كما إن مكتب المستشار الوطني للصحة النفسية كان عضو في لجنة إعداد إستراتيجية لدمج الأطفال المتأثرين بأفكار عصابات داعش والتي يتم إعدادها من قبل مستشارية الأمن الوطني وتم إقرارها لغرض الاستفادة منها, وتقديم الرعاية الصحية للاطفال المشردين داخليا والاطفال المهاجرين واطفال الشوارع من خلال تقييم الحالة التغذوية لفئة الاطفال دون الخامسة وتوفير المكملات التغذوية للاطفال المصابين بسوء التغذية وبالتنسيق مع منظمة اليونيسيف فضلا عن توفير المشورة للنساء الحوامل لتشجيع الارضاع بعد الولادة.

٨١-إن قسم دور الدولة التابع لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية يسعى لتوفير الضمانات الخاصة بتقديم المساعدة والحماية الإنسانية للنازحين داخلياً وفقاً لمعايير القانون الدولي، حيث تم توجيه مديريات العمل والشؤون الإجتماعية في المحافظات كافة إلى إستقبال الأطفال، الأيتام والمفقودين والحالات الإنسانية.

٨٢-قامت الحكومة العراقية بالعديد من النشاطات بشأن توفير الظروف الصحية والبيئية المناسبة للنازحات والناجيات فضلا عن جهود المجتمع المدني والجهات الدولية وأتخذت عدة إجراءات لاستتباب الوضع الأمني من خلال:

- الجهد الخاص بنزع الألغام وإبطال المتفجرات ورفع المخلفات الحربية من المدن لتأمين المناطق المحررة.
- إعادة فتح مراكز الشرطة في المناطق المحررة.

• تأمين المناطق المحررة من خلال نشر القوات في محيطها ومداخلها للحفاظ على أمن المواطنين.

• التعاون مع المواطنين لكشف المندسين والخلايا الإرهابية وتوفير المعلومات الإستخبارية.

ويبين الجدول أدناه طبيعة وحجم النزوح منذ سنة ٢٠١٤ ولغاية ٢٠١٩ والعدد الكلي للعوائل النازحة:

المحافظة النازح منها	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	المجموع
الأنبار	١٩٤,٦٠٩	٦٠,٧٢١	٩,٠١٤	٤,٦٥٢	صفر	صفر	٢٦٨,٩٩٦
بغداد	٢٦,٥٢٧	٦٦١	١٩٥	٦	١	صفر	٢٧,٣٩٠
ديالى	٦٥,٧٧٣	١,٣٠١	٣٠٩	١٠	٣	صفر	٦٧,٣٩٦
صلاح الدين	١١٠,٣٧٣	١٤,٤١٣	١٤,١٧٤	١,٨٥٤	١	صفر	١٤٠,٨١٥
كركوك	١٨,٣٦٧	٥,٧٣٠	١٢,٤٤٤	٥,٣٤٩	صفر	صفر	٤١,٨٩٠
نينوى	٢٦٤,٧٩٨	٨,٥٢٥	٩,٠٢٠	٧,١٥٤	٤	صفر	٢٨٩,٥٠١
بابل	٨,٠٥٦	١٨٢	٣٠	١٩	صفر	صفر	٨,٢٨٧
المجموع	٦٨٨,٥٠٣	٩١,٥٣٣	٤٥,١٨٦	١٩,٠٤٤	٩	صفر	٨٤٤,٢٧٥

٨٣-تعمل وزارة الصحة على تعزيز آليات العمل المشترك مع وزارة الصحة في إقليم كردستان ودعمها لوجستياً وفقاً لأعداد النازحين المتواجدين وقيامها برفد المخيمات بسيارات إسعاف بالإضافة إلى سيارات الإسعاف الممنوحة من منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية، ورفد المخيمات بالعيادات المتنقلة بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية والجهات الداعمة الأخرى، وتتخذ سلطات الاقليم كافة الإجراءات الأمنية لحماية النازحين وتقديم المتهمين الى العدالة وتقديم معلومات لذويهم حسب القانون رقم (١٤)لسنة ٢٠٠١، ووفقا لقانون حماية اليافعين يمثل المتهمين امام قاضي التحقيق وفي سنة ٢٠١٦ نظرت محاكم الاقليم (٢٢)قضية خاصة باليافعين حسم منها (١١)قضية.

التوصية ٢٦من الإتفاقية

٨٤-نحيلكم الى الفقرة (٥٠)أعلاه كما يسعى العراق لضمان عدم تناقض التشريعات النافذة مع القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ولتحسين التشريعات المحلية بما يتواءم مع المعايير الدولية الخاصة بمنظومة حقوق الإنسان وتم تشكيل لجنة في مجلس القضاء الأعلى من القضاة المتقاعدين أصحاب الخبرة لمراجعة التشريعات كافة.

٨٥-إن المواد (١٣١,١٣٠,١٢٨)من قانون العقوبات التي تجيز تذرع الجناة بالدفاع عن الشرف كظرف من الظروف المخففة هي أحكام عامة وتطبق في جميع الجرائم ولا تختص بجريمة واحدة وقد ترك المشرع للقاضي الاستناد إليها بحسب الوقائع الخاصة بكل قضية.

٨٦-تعد البواعث الشريفة عذر مخفف إلا أن القضاء العراقي يفسر هذه المادة على أنها شاملة لكافة البواعث الشريفة ولم يقصد فيها (غسل العار) على سبيل الحصر والذي تكون ضحيته النساء حصرا وكذلك الحال بالنسبة للمادة ٤٠٩ عقوبات, وان هناك مشروع لتعديل المواد المذكورة قيد الدراسة حاليا لدى مجلس الدولة.

٨٧-في إقليم كوردستان تم تعديل الفقرة (٢)من المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات المعدل (الزاني والزانية يعاقبان بنفس العقوبة)كما تم تعديل المواد (١٢٨و١٣٠و١٣١)بخصوص القتل بذريعة الشرف لا يعتبر حجة لتخفيف العقوبة وتم تعديل الفقرة الأولى من المادة (٤١)وفقا لهذه المادة فإن مسألة التأديب من قبل الرجل لا تشمل المرأة كما أن قانون العفو العام لا يشمل مرتكبي جريمة القتل بذريعة الشرف(غسل العار).

٨٨-تهدف المفوضية العليا لحقوق الإنسان إلى الإضطلاع بالجهود الفاعلة في مجال التوعية فقد أشارت (الفقرة سادسا من المادة الرابعة) من قانون المفوضية على العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الوسائل الآتية:

أ- تضمين ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية والتربوية.

ب-عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والإجتماعية وإصدار النشرات والمطبوعات وإعداد البرامج الإعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨٩-إدماج مناهج حقوق الإنسان ومكافحة العنف الأسري في مناهج أكاديمية الشرطة وتضمين مبادئ الحماية ضد العنف الأسري في مادة التربية الأسرية للصف الخامس الإعدادي.

٩٠-وافق العراق على القرار المرقم (A/C.3/71/L.21/REV1)لتكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه وأقر مجلس الوزراء عام ٢٠١٣الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة التي تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة العراقية في مراحلها العمرية وحمايتها من كل أشكال التمييز السلبي والعنف والحد من الآثار المترتبة عليه ،وتتضمن أربعة محاور وهي (الوقاية والرعاية والحماية والسياسات والتنفيذ)كما تم إقرار إستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في إقليم كوردستان عام٢٠١٣-٢٠١٩.

٩١-أُفتتح دار لإيواء المعنفات في بغداد ومن خلال آلية لإحالة المعنفات في جميع المحافظات إلى هذه الدار حيث صدر توجيه من مجلس القضاء وجه قضاة التحقيق بإحالة النساء المعنفات اللاتي يرغبن بإيداعهن في دور الإيواء في جميع المحافظات إلى الدار وتم توفير الحماية لهذه الدار من قبل وزارة الداخلية, وفي إقليم كوردستان فتحت (٤) مراكز لإيواء الضحايا فضلا عن إعتماد الإستراتيجية الوطنية لمواجهة العنف ضد المرأة وتم تحديثها ليستمر العمل بها لغاية سنة ٢٠٢٧ وباربعة محاور (القانوني ،الوقاية،الحماية،الرعاية).

٩٢-قامت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية وفقا لنظام دور رعاية ضحايا الإتجار بالبشر رقم (٧)لسنة ٢٠١٩بتأهيل دار ضحايا الإتجار بالبشر في بغداد لغرض إستقبال الأطفال المعنفين والناجين من جرائم عصابات داعش الإرهابي، حيث أن هذا الدار يشمل جميع الأطفال المحتاجين إلى تقديم الخدمات والمساعدات دون تمييز أو استثناء.

٩٣-كما انه تم تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم(١٢٦) لسنة ١٩٨٠ بالقانون رقم(٢٨)لسنة ٢٠١٣ الذي أشار الى العنف الاسري حيث نصت المادة ٢٩ (أولا) على (تهدف دور الرعاية الى رعاية الأطفال والصغار والأحداث والبالغين الذين يعانون من مشاكل أسرية أو من فقدانهم أحد الوالدين أو كليهما أو العنف الأسري وتوفير أجواء سليمة لهم للتعويض عن الرعاية والحنان العائلي الذي افتقدوه وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الاخرين).

احترام اراء الطفل في حق التعبير عن الراي مادة ١٢

التوصية ٣٠من الإتفاقية

٩٤-من النتائج التي تضمنتها السياسة الوطنية لحماية الطفل هي (تعزيز مشاركة الأطفال في طرح قضاياهم ومناقشتها واقتراح حلول لها) من خلال أهداف استراتيجية وهي:

أ-تأسيس قنوات رسمية وغير رسمية للمشاركة الفعالة للأطفال في المسائل المتعلقة بهم على كل المستويات محلياً، وإقليمياً ووطنياً

ب-تعزيز دور الطفل في المشاركة عبر تمكينه وتثقيفه على الحقوق والمهارات الحياتية ولتحقيق هذه النتيجة من خلال آليات وهي:

١- تأسيس برلمان الطفل العراقي وتفعيل دوره في تمثيل جميع فئات الأطفال في العراق.

٢ - تأسيس المراكز المجتمعية في الأقضية كافة كمركز يخدم جميع فئات المجتمع المحلي (أطفال، نساء، مسنين، أشخاص ذوي اعاقة، لاجئين) وغيرها بما يعزز العلاقات المجتمعية الإيجابية ويروّج لمشاركة الأطفال والشباب.

٣- تطوير بيئة مدرسية صديقة للطفل لتعزيز حقوقه ومشاركته وتمثيله مثل اللجان الطلابية.

٤- بناء قدرات الأطفال أنفسهم حول المشاركة الحقيقية والفعالة.

٩٥-إعتمدت وزارة التربية عدة إجراءات في سبيل رفع كفاءة ومستوى الأطفال الذهني والنفسي والفكري:

١- تدريب وتطوير قدرات المشرفين التربويين والمرشدين التربويين والهيئات التعليمية والتدريسية لتربية التلاميذ والطلبة على إحترام الحقوق العامة وتصحيح المفاهيم المغلوطة.

٢- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ومجالس الآباء والمعلمين لإعطاء الدور الأهم للأطفال في إدراك أهمية حرية التعبير عن الرأي والتمتع بحرية الرأي والتعبير وممارستها كحق من حقوق الإنسان وإدراك التلازم بين الحرية والمسؤولية بالتمتع بهذا الحق.

٣- تطبيق مشروع المهارات الحياتية بتعزيز قيم المواطنة وإحترام حرية الرأي والرأي الآخر وبدعم من منظمة اليونيسيف.

٤- تشكيل لجنة عليا لكتابة الاستراتيجية الوطنية ٢٠٢٠-٢٠٣٠ بموجب الامر الديواني رقم ٢٨لسنة٢٠١٨ تهدف الى وضع اطار عمل متكامل يضمن حماية ورعاية الاطفال بعمر(٠-٨)سنوات وتطوير قدراتهم الجسمية والعقلية والنفسية والادراكية والعاطفية.

جيم / الحقوق والحريات المدنية المواد ٧، ٨، ١٣-١٧من الاتفاقية

تسجيل الولادات والجنسية والهوية

التوصيات ٣٢ من الاتفاقية ؛١٧ فقرة ج من بروتوكول بيع الاطفال

٩٦-أراد المشرع بإدراج المادة (٤) في قانون الجنسية العراقية النافذ أن يضمن ولاء وإنتساب الشخص المولود خارج العراق بأب مجهول أو لا جنسية له للبلد حيث جعل للوزير حق منحه الجنسية خلال سنة من بلوغه سن الرشد ومع ذلك يوجد حالياً مشروع تعديل لقانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ قيد الإجراءات التشريعية.

٩٧-باشرت وزارة التخطيط التحضيرات لتنفيذ التعداد العام للسكان في عام ٢٠٢٠ وفق قرار مجلس الوزراء رقم(١٠٨)لسنة٢٠١٩, اما جماعة (الروما) (الغجر) فقد منحوا البطاقة الوطنية بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ قيد الاجراءات التشريعية.

٩٨-إن عملية إصدار أوراق هوية الى الأطفال تحتاج الى تسجيل عقد زواج الزوجين وشهادة ولادة أو قرارات قضائية لإثبات الحالة الزوجية ونسب الطفل وإن هذه الإجراءات تحتاج الى وقت طويل ومع ذلك فإن عدم وجود الوثائق لا يمنع تمتع

الأطفال بحقوقهم التعليمية والصحية حيث صدرت توجيهات بذلك، ونصت المادة (٣-١) من قانون الأحوال الشخصية (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً) وبذلك يكون كل من الرجل والمرأة طرف في عقد الزواج وهما سواء في ذلك وبرضا الطرفين وحرية اختيارهم , وان أي عيب في الإرادة لأحدهم لا يكون عقد الزواج صحيحاً, ونصت المادة (العاشرة) (يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة) وأوجب عقوبة الحبس لكل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وإستنادا الى قانون البطاقة الوطنية رقم ٣لسنة٢٠١٦ مادة (١٢-ثانيا) فان محكمة الأحوال الشخصية تزود مديرية الجنسية بعقد الزواج وتقوم المديرية بتسجيله لديها, كما إن لجميع الأقليات والطوائف الدينية في جمهورية العراق حقوقها المتعلقة بالزواج والطقوس المتبعة في ذلك ويحميها القانون .

٩٩-نظرت المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية إسقاط الجنسية العراقية والإبعاد ألقسري للكرد الفيلية ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة وأصدرت قرارها بإعتبار إن هذه الجرائم هي جرائم إبادة جماعية, وأصدر مجلس الوزراء سنة ٢٠١٠ تعهدا بإزالة كافة الأثار السيئة بحق الكورد الفيلية من خلال لجان من الجهات ذات العلاقة وأخرها لجنة الأمر الديواني رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ ، لتتصدى لمجمل الأمور المتعلقة بالشهداء ورعاية ذويهم وإعادة الجنسية والأموال والأراضي المصادرة والمنهوبة إليهم وإعادة المهجرين والمهاجرين إلى البلاد وتعويضهم مادياً ومعنوياً وكل ما يترتب على ذلك من تشريعات وإستحقاقات قانونية ومالية ومعنوية.

١٠٠- عملت وزارة الداخلية على إعادة جميع الحقوق المسلوبة لشريحة الكرد الفيليين المتعلقة بالجنسية وإعادتهم إلى مركزهم القانوني ، إضافة إلى رفع كافة إشارات (التجميد – الترقين – الإلغاء – الإبطال – الإبعاد) المؤشرة إزاء قيودهم.

١٠١- تقرر تشكيل فريق في وزارة المالية يتكون من الجهات ذات العلاقة، لكتابة مسودة مشروع قانون (تنظيم حقوق مكون الكرد الفيليين).

١٠٢- إتخذت وزارة الداخلية – دائرة الجوازات إجراءات تنسجم مع أحكام قانون جوازات السفر والتي لا تميز مطلقا بشأن إصدار جواز السفر وهذا ما أكده نظام جوازات السفر في المادة (٤) إذ جعل من شروط طلب جواز السفر أن يكون عراقي الجنسية بغض النظر عن جنسه, واشترط القانون موافقة وليّ الأمر فقط بالنسبة لمن يقلُّ عمره عن (١٨)عاما في طلب جواز السفر ولم يقيد القانون حق المرأة سواء في طلب الجواز أو السفر بموافقة ولي الأمر أو وجود محرم باستثناء حالتين:

أ- بالنسبة للمطلقة أو الأرملة إذا رغبت بالسفر مع أطفالها أن تقدم حجة وصاية صادرة عن محكمة الأحوال الشخصية حفاظا على الأطفال.

ب- بالنسبة للسفر بقصد الحج إشترطت الدولة المضيفة للحجاج وجود محرم.

١٠٣- أصدرت وزارة الداخلية آلاف الجوازات إستناداً لتوجه الوزارة والحكومة العراقية للقضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين في تطبيق القوانين والتعليمات.

١٠٤- عالج قانون الجنسية العراقي النافذ موضوع إنعدام الجنسية بشكل واف، وإن الإنضمام إلى إتفاقية خفض حالات إنعدام الجنسية لعام ١٩٦١ لن يقدم أكثر مما هو موجود في القانون الوطني.

التوصية ٣٣ من الاتفاقية

١٠٥- إن الخدمات الصحية المقدمة للأطفال دون سن الخامسة تكون مجانية وكذلك وحدات التغذية في مراكز الرعاية الصحية الأولية وردهات التأهيل التغذوي في المستشفيات, كما يتم العمل على تطبيق إستراتيجية الرعاية المتكاملة لصحة الأطفال وحديثي الولادة والعمل على تطويرها في المراكز الصحية عن طريق تنفيذ دورات تدريبية مستمرة للملاكات الطبية والصحية

في دوائر الصحة كافة فضلا عن جعل حق الطفل في الحصول على الخدمات الأساسية مستقلا عن التسجيل, وبلغت نفقات المشاريع الاستثمارية ضمن الموازنة العامة للوزارات المعنية للأعوام ٢٠١٦ – ٢٠١٩،على النحو الآتي:

الوزارة	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩
الصحة والبيئة	١٤٨٢٠٠٠٠٠	٤١٢٧٦٠٠٠	٩٨١٩٨٣٠١	٣٥١٣٠٠٣٠١
التربية	٣٩,٥٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	١٠٤٧٣٠٠٩٥	١٤٠٧٢٠٠٩٥

ويشمل المبلغ لسنة ٢٠١٩ مبلغا ومقداره (١٦٥٤٨٧١٩٩٩) مليون دينار عراقي لشراء الأدوية ولشمول أكبر عدد ممكن وخاصة أصحاب الدخل المحدود.

١٠٦- تعمل وزارة الصحة والبيئة على متابعة وتنفيذ الإستراتيجيات المعنية بالخدمات الصحية وهي:

- الأمراض غير الانتقالية.
- التغذية وسلامة الغذاء.
- الصحة النفسية.
- السيطرة على الأمراض الإنتقالية.
- السيطرة على مرض نقص المناعة المكتسبة.
- السيطرة على مرض التدرن، والصحة والبيئة ٢٠١٨-٢٠٢٢.
- خطة العمل الخاصة بتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية للنازحين والعائدين إلى المناطق المحررة، حيث تم تقديم الخدمات الصحية إلى (١١٨٧٧٨٠) نازح عدا إقليم كردستان.

١٠٧- مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين القطاع الصحي وتغطية الخدمات الصحية الأساسية على النحو الآتي:

- عدد المستشفيات الحكومية والأهلية في العراق عام ٢٠١٧(٤٠٠) منها(٤٨) حكومي متخصصة بالنسائية والتوليد والأطفال.
- عدد العاملين في المجال الصحي عام ٢٠١٧ (٢٥٢٧٢٣) شخص منهم (٣١٤٥١) طبيب بمعدل (٩،٤) طبيب لكل (١٠٠٠٠) نسمة، مقارنة بالعام ٢٠١٦ وهو (٢٤٤٢١٥) منهم (٢٧٢٠٨) طبيب، بمعدل (٨،٤)، وبلغ عدد الملاك التمريضي (٦٤٥٤٢) بمعدل(٢٠،٣) تمريضي لكل (١٠٠٠٠) نسمة، مقارنة بالعام ٢٠١٦ وهو(٦٢٧٩٥)، بمعدل (١٩،٤).
- معدل الولادات لعام ٢٠١٧ لكل (١٠٠٠) نسمة من السكان (٢٨,٠٥) والوفيات (٤,١)، مقارنة بالعام٢٠١٦وهو(٢٧,٣)، والوفيات (٤,٢)، وبلغ عدد المرضى المعالجين خارج العراق وعلى نفقة الحكومة هو (١٥٨٠) عدا إقليم كردستان، ويتوقع معدل الحياة لكلا الجنسين عند الولادة (٧٠,٣) وعند عمر ٦٠ سنة (١٨,٩).
- عملت وزارة الصحة على بناء (٢٨) وحدة لمكافحة التدرن في جميع المحافظات.
- علاج المرضى ضمن برنامج الإخلاء الطبي (العلاج خارج العراق).
- تقديم مشروع قانون الضمان الصحي وهو قيد الدراسة في البرلمان.

١٠٨- مواصلة الجهود لضمان حصول الأطفال على التعليم ولاسيما في المناطق الريفية على النحو الاتي:

- عدد المدارس الحكومية عدا إقليم كردستان للعام ٢٠١٧- ٢٠١٨ (٢٣٠١٩) ولمختلف الاختصاصات.

- عدد التلاميذ والطلبة ضمن التعليم الحكومي عدا إقليم كردستان للعام ٢٠١٧– ٢٠١٨ (٩٠٧٤٤٩٥)، في التعليم الحكومي وبلغ عدد الأطفال من التلاميذ والطلبة ضمن التعليم الأهلي (٣٤١٧٤٢).
- بلغ عدد الهيئات التعليمية والتدريسية الحكومية عدا إقليم كردستان للعام ٢٠١٧– ٢٠١٨(٤٤٣٤٩١).
- بلغ عدد الأطفال المشمولين بالتعليم الإلزامي في العراق عدا إقليم كردستان للعام ٢٠١٧– ٢٠١٨هو (١٠٧٥٧٤٢) مليون، مقارنة بالعام ٢٠١٣ – ٢٠١٤ وهو (٧٢٩٢٨١) ألف.
- وفي مناطق الأهوار بلغ عدد المدارس للعام ٢٠١٧ – ٢٠١٨ (١٤١) مدرسة، وبلغ عدد الطلاب في هذه المناطق للمرحلة الابتدائية (١٢٦٥٥٨)، وفي المرحلة الثانوية (٣٨٢٨٣) طالب وطالبة.
- فُتحت مراكز حقك في التعليم, لتسجيل الطلبة من الذكور والإناث ما بين الفئة العمرية (١٠–١٨) سنة وبلغ عددهم (٨٢٧)، ومدارس اليافعين لاستقطاب الأطفال التاركين وغير المسجلين بالفئة العمرية (١٠–١٥) سنة حيث بلغ عددهم (٧٧٧)، ومدارس التعليم المسرع لاستقطاب الأطفال التاركين وغير المسجلين للفئة العمرية (١٢–١٨) عدد الدارسات فيها (٦٤٩).
- رصد مبالغ سنوية لطباعة الكتب المدرسية لضمان وصولها لكافة الفئات مجانا.

التوصية ٣٥ من الاتفاقية

١٠٩– أشار الدستور العراقي إلى إن الإسلام مصدر أساس من مصادر التشريع العراقي ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام وعليه فان القيد الخاص بتغيير الديانة ينصرف إلى المسلمين فقط, وبشأن تغير الديانة يجوز لغير المسلم تغيير دينه وفقا لقانون البطاقة الوطنية الموحدة حيث أشارت المادة (٢٦) منه الى (أولا : يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقا للقانون) كذلك إن نموذج البطاقة الوطنية الموحدة المرفق بتعليمات وزارة الداخلية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ لا يتضمن ذكر الإنتماء الديني فيها.

١١٠– ان حرية الدين والمذهب مكفولة للجميع ولا يوجد نص في قانون الأحوال الشخصية يتعارض مع هذا المبدأ, وإن الدستور أكد هذا المبدأ وإن التشريعات يقتضي ألا تتعارض مع الدستور وتصدر وفقاً لأحكامه.

١١١– صدر في إقليم كوردستان قانون حماية المكونات في كوردستان رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ الذي يحمي جميع المكونات في الإقليم كما يضمن لهم التمثيل في وزارة الأوقاف وإستحداث مديريات الأديان ومديرية التعايش بين الأديان.

١١٢– صدر قرار المحكمة الإتحادية بشأن المحاكم الكنسية إذ بينت المحكمة الاتحادية إن تلك المحاكم أسست وفق (النظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١) كما إن الطالب/ة من غير المسلمين غير ملزم بحضور درس التربية الإسلامية في المدارس العراقية وذلك احتراماً لحرية العقيدة الدينية.

١١٣– كفل الدستور ممارسة جميع الحقوق الواردة في الدستور دون تمييز فإن أتباع كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية وإدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية كما إن الدولة تكفل حرية العبادة وحماية أماكنها.

١١٤– يحترم العراق التزاماته بما يضمن حقوق الإنسان وحماية السلامة العامة والنظام العام وهو يتعامل مع البهائية وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٥ الذي ما زال نافذا.

دال / العنف ضد الاطفال المواد ١٩؛٢٤ الفقرة ٣؛ ٢٨ الفقرة ٢؛ ٣٤؛ ٣٧ فقرة أ ؛٣٩
التوصيات ٣٧ و٤١ فقرة (د) و٧٥ فقرة (و) من الاتفاقية ؛(٣٤- فقرة أ) من بروتوكول المنازعات المسلحة

١١٥- وفقا للدستور والقوانين الجزائية العراقية فأن التعذيب مُجرَّم ولا يعتد بأي اعتراف أو إقرار ينتزع تحت التعذيب كما أعتبر قانون المحكمة الجنائية العليا التعذيب جريمة ضد الانسانية.

١١٦- وجه العراق الدعوة للمقررين الخواص ومن ضمنهم المقرر الخاص بمسألة التعذيب لزيارة العراق والتأكد من صحة بلاغات التعذيب.

١١٧- نص قانون إصلاح النزلاء والمودعين والموقوفين لسنة٢٠١٨على خضوع دائرتا الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث للتفتيش ويلتزم المسؤولون بتسهيل مهمة المفتشين بالدخول والحصول على المعلومات المطلوبة.

١١٨- تتلقى مديرية حقوق الإنسان في وزارة الدفاع من خلال خطوطها الساخنة الشكاوى والادعـــاءات كافة المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان ومن ضمنها الإنتهاكات ضد حقـوق المرأة والطفل وتقـوم بإحالتها إلى الجهات القانونية والقضائية في حال ثبوتها.

١١٩- تعمل هيئة رعاية الطفولة على إنشاء خط لنجدة الطفل من خلال التعاون مع المنظمة الدولية لخط نجدة الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

١٢٠- إن مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري ماضية في إستقبال شكاوى المعنفات والمعنفين وخصوصا النساء والأطفال بإعتبارهما الفئات الأضعف في المجتمع وذلك من خلال أقسامها المنتشرة في بغداد والمحافظات والخط الساخن المرقم (١٣٩) حيث يتم إتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشخص المعنف وفقا لأحكام القانون، وفي حالة تعرض أي طفل للتعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية فإن المديرية تقوم باتخاذ كافة الإجراءات القانونية وإستحصال قرار من قاضي التحقيق وفي بعض الأحيان يودع الطفل في دور الدولة حفاظا عليه وليتلقى العناية والاهتمام اللازمين.

١٢١- تقوم دائرة إصلاح الأحداث بتدريب الكادر الوظيفي لها على منظومة حقوق الإنسان وفق منهج منظم تتضمن مناهج تدريبية في هذا المجال والتعريف بالمعايير الدولية بمعاملة النزلاء إضافة إلى الأنظمة والقوانين والمعاهدات الدولية.

١٢٢- إفتتحت وزارة الصحة والبيئة أكثر من(٦٠٠) مركز صحيا" رئيسيا" في دوائر الصحة كافة تقدم خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي في وحدات الصحة النفسية الاجتماعية للناجين من العنف بكافة أشكاله, كما توجد وحدات للعلاج النفسي للأطفال وخاصة ضحايا العمليات الأرهابية.

١٢٣- صدر قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان المرقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨بوصفها مؤسسة وطنية مستقلة ويمنح القانون ولاية واسعة للمفوضية إذ حدد القانون أعلاه أهداف ووسائل عمل المفوضية منها:

- تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الإنتهاكات السابقة واللاحقة لحقوق الانسان.
- القيام بالتحقيقات الأولية عن إنتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات.
- التأكد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر.

١٢٤- وضعت السياسة الوطنية لحماية الطفل مجموعة من النتائج التي تسعى لتحقيقها ومنها(حماية الأطفال من خلال إطار تشريعي يضمن حقوقهم ويلبي إحتياجاتهم بشكل كلي بما ينسجم مع المعايير الدولية) ومن خلال إجراءات أهمها تصميم آليات للإبلاغ عن الإنتهاكات في حماية الأطفال المنصوص عنها في القوانين النافذة.

التوصيتان ٣٩و ٤١ من الاتفاقية

١٢٥- منع الدستور العراقي العنف ونص على (تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع) كما عالج قانون العقوبات العراقي جرائم الضرب والعنف والجرح والتي تسبب الأذى الجسدي أو تفضي الى الموت أو حصول عاهة مستديمة أو حصول مرض وحدد عقوبة لكل منها.

١٢٦- إستحدثت مديرية شرطة حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري مديريتان في بغداد واحدة في الكرخ والأخرى في الرصافة وقسم في كل محافظة معنية بحماية الأسرة والطفل من العنف الذي تقع على أفراد الأسرة من داخل الأسرة الواحدة أو من الأقرباء من الفروع والأصول من درجات القرابة الأولى والثانية.

١٢٧- أشار قانون الرعاية الإجتماعية إلى العنف الأسري حيث نص على(تهدف دور الرعاية إلى رعاية الأطفال والصغار والأحداث والبالغين الذين يعانون من مشاكل أسرية أو من فقدانهم أحد الوالدين أو كلاهما أو العنف الأسري وتوفير أجواء سليمة لهم للتعويض عن الرعاية والحنان العائلي الذي إفتقدوه ، وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الآخرين).

١٢٨- أشار نظام المدارس الإبتدائية الى منع العقوبة البدنية بأي شكل من الأشكال.

١٢٩- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ومجالس الآباء والمعلمين لإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات التي تواجه العملية التربوية والتعليمية وزيادة برامج التوعية والتثقيف بخصوص العقاب البدني والعنف ضد الأطفال.

١٣٠- نص قانون العنف الأسري في إقليم كوردستان (يعتبر عنفاً اسرياً ضرب أفراد الأسرة والأطفال بأية حجة) فضلا عن إن التعذيب للحصول على الإعترافات غير مسموح.

١٣١- ضُمنت مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لنشر هذه الثقافة وللمراحل كافة وخاصة في مجال نبذ العنف.

١٣٢- نفذت وزارة التربية بالتعاون مع (يونيسف) الإستراتيجية الوطنية للتربية الإيجابية لإشاعة روح التسامح والتعاون بين التلاميذ والتعايش السلمي والإنتماء والمواطنة.

١٣٣- تعمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان، على ترسيخ وتنمية قيم ثقافة حقوق الإنسان، وضمان تعزيز إحترام حقوق الإنسان.

١٣٤- وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون الحماية من العنف الأسري وعرض أمام مجلس النواب، لغرض تشريعه وقرأ عدة قراءات ثم أعيد الى الحكومة لإجراء بعض التعديلات عليه وسيأخذ طريقه الى التشريع قريبا، لوضع آلية مناسبة لحماية الضحايا وتجريم مرتكبي هذه الجرائم.

١٣٥- أسس الإقليم مكاتب للتحقيق في جرائم العنف الأسري وفقا لقانون مناهضة العنف الأسري ضمن المديرية العامة لمناهضة العنف الأسري في وزارة الداخلية فضلا عن إعتماد الأستراتيجية الوطنية لمواجهة العنف ضد المرأة وتتضمن أربع مجالات (القانوني،الوقاية،الحماية،الرعاية).

التوصيات ٤٣ من الاتفاقية ؛٢٠ من برتوكول المنازعات المسلحة ؛٢١ و٢٣ و٢٥ من بروتوكول بيع الاطفال

١٣٦- أكد الدستور إن القضاء مستقل ولاسلطان عليه لغير القانون، ويتمتع جميع العراقيين بالمساواة في الإجراءات القضائية، وضمان الحق في المحاكمة العادلة وإن جرائم الإغتصاب والإعتداءات الجنسية تعتبر من جرائم الحق العام لا يجوز التنازل عنها حتى وإن تنازل المجني عليه ويتم ملاحقة الجاني كونها تمثل إنتهاكا للحق العام، ويعالج القضاء قضايا الإفلات من العقاب وجبر الضرر للضحايا ووصول جميع الأشخاص إلى العدالة.

١٣٧- بالنسبة لإلغاء المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات نحيلكم الى الفقرة (٨٥)أعلاه, كذلك عدلت المادة (٣٩٨) من القانون في اقليم كرستان وإن زواج الجاني بعقد صحيح على المجني عليها لا يعد سببا لوقف تنفيذ الحكم أو وقف الإجراءات التحقيقية بحقه.

١٣٨- يحرص العراق على تعزيز قدرات العاملين في مجال التحقيق القضائي وبالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة, ووقع العراق العديد من إتفاقيات ومذكرات التفاهم بخصوص التعاون القضائي وتسليم المجرمين مع العديد من الدول.

١٣٩- تستقبل مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري التابعة لوزارة الداخلية الشكاوى والإخبار من الفتيات والاطفال الضحايا، وخصصت مديرية مناهضة العنف الأسري في الإقليم خط ساخن لتلقي الشكاوى فضلا عن موقع ألكتروني لنشر الإحصائيات والفعاليات.

١٤٠- تهدف السياسة الوطنية لحماية الطفل إلى حماية جميع الأطفال من العنف والإساءة والإستغلال والإهمال بدءا من الوقاية إلى إعادة التأهيل والحصول على الدعم والرعاية التي يحتاجونها لتعزيز رفاهيتهم وتسهيل إعادة دمجهم في مجتمعاتهم.

١٤١- قدم المركز الوطني للإيدز في وزارة الصحة رعاية متكاملة للإصابات المنقولة جنسيا وخصوصا فيروس نقص المناعة البشرية والتنسيق مع الشركة العامة لتسويق الأدوية لتوفر علاج الإيدز والعدوى المنقولة جنسيا وتوفير وسائل منع الحمل بالتنسيق مع المنظمات الدولية وخاصة منظمة صندوق الأمم المتحدة للسكان ,فضلا عن توفير رعاية نفسية خاصة للأطفال ضحايا العنف الجنسي والعمل على إعداد بروتوكول للتعامل مع حالات العنف الجنسي بالشراكة مع الجهات ذات العلاقة وصندوق الأمم المتحدة للسكان لوضع اليات عمل لتوفير ما تتطلبه هذه الحالات من خدمات وقائية وخدمات طبية جسدية ونفسية.

١٤٢- في اقليم كوردستان شُكلت لجنة لجمع المعلومات ومتابعة ملف المختطفين وتخصيص ميزانية لتحريرهم فضلا عن لجنة لتوثيق الجرائم ضد الأيزيديين والتعريف بالجرائم المرتكبة ضدهم، وشكل مجلس القضاء هيئة قضائية للتحقيق في جرائم عصابات داعش الإرهابية وتأسيس مركز جينو ساید في دهوك ومركز أعادة تأهيل في أربيل فضلا عن (٥٠) مركز للتوعية وبلغ عدد المحررين (١٠٤٠)طفل من الإناث و(٩٥٠) طفل من الذكور مع تقديم كافة الخدمات الصحية وتشكيل مراكز صحية ثابتة ومتنقلة وتنفيذ حملات التوعية والتلقيح.

التوصية ٤٧ من الاتفاقية

١٤٣- تنحصر ظاهرة ختان الإناث في إقليم كردستان في بعض القرى ولا وجود لهذه الظاهرة في وسط وجنوب العراق.

١٤٤- بيَّن قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان بأن ختان الأطفال يعتبر عنفا أسريا وشدد القانون العقوبة الى الحبس أو السجن في حالة العود أو إن الفتاة قاصر وإنه يعتبر ظرفا مشددا في حالة إرتكابه من طبيب أو قابلة أو صيدلي.

١٤٥- أطلقت حكومة الإقليم خطة بدعم صندوق الأمم المتحدة للإسكان للتواصل من أجل التأثير السلوكي والمجتمعي لإنهاء هذه الظاهرة وأعد المجلس الأعلى لشؤون المرأة ووزارة التخطيط في إقليم كردستان وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) مسحا حول نسبة انتشار هذه الظاهرة بين سنتي (٢٠١٥-٢٠١٦) فضلا عن حملات توعية حول مخاطر الختان.

التوصية ٤٩ من الاتفاقية

١٤٦- تتحقق الأهلية الكاملة في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعية وهي كمال العقل والأهلية القانونية (بلوغ الثامنة عشرة).

١٤٧- أستثنى القانون من أكمل الخامسة عشرة من شرط الأهلية وهو إستثناء مقيد بتوافر عدة شروط ومنها أن يأذن القاضي بزواجه إذا تثبت من أهليته للزواج، وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي والولي هنا يعني الأب أو الأم في حالة عدم وجود الأب، وإن اعترض الولي فللقاضي إصدار إذن بالزواج.

١٤٨- عالج قانون الأحوال الشخصية مسألة الزواج المبكر والإكراه على الزواج حيث نص على عدم أحقية أحد في اكراه الشخص على الزواج ويعاقب بالحبس أو السجن من خالف القانون وللضحايا تقديم الشكوى الى الجهات المختصة.

١٤٩- لعقد الزواج شروطا وفقا لقانون الأحوال الشخصية ومن هذه الشروط أن يكون العقد مؤبدا وليس مؤقت (زواج متعة) فاذا حدد للعقد مدة معينة أصبح العقد فاسدا وليس صحيح ولا تبرم محاكم الأحوال الشخصية أي عقود موقتة.

١٥٠- قامت المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية بعقد عدة مؤتمرات وورش وندوات تخص(العنف الأسري ومناهضة العنف ضد المرأة والعنف الجنسي).

هاء / البيئة والاسرة البديلة المواد ٥و ٩ و١٠و ١١و١٨ الفقرة (١و ٢) و٢٠ و٢١و ٢٥ و٢٧ الفقرة٤

التوصية ٥١ من الاتفاقية

١٥١- لا يوجد نص في التشريعات والإجراءات والسياسات يكرس التمييز بأي شكل من الإشكال,خاصةً في قوانين العمل والحماية الاجتماعية ورعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة.

١٥٢- قيد المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية تعدد الزوجات بشروط على سبيل الحصر كموافقة الزوجة الأولى وتوفر المصلحة والكفاءة المالية وترك تقدير ذلك للقاضي المختص ووضع المشرع عقوبة مناسبة في حالة المخالفة، كما نص على المسؤولية المشتركة للزوجين في رعاية الطفل في حالة قيام الزوجية والطلاق.

١٥٣- أقرَ مجلس الوزراء الإستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية ٢٠١٤ – ٢٠١٨ وتهدف الى تعزيز حقوق المرأة وحمايتها وتضمنت أربع محاور (الوقاية والحماية والسياسات والتنفيذ),كما تم إنشاء دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة ضمن هيئة الحماية الإجتماعية التابعة إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

١٥٤- أولى قانون الحماية الاجتماعية رعاية خاصة للمرأة فاقدة المعيل كما قرر مجلس الوزراء استثناء شريحة الأرامل من إجراءات التقليص بسبب الترهل الوظيفي وقد خُصصت نسبة (٥٪) من الوحدات السكنية التي أنشأتها وزارة الأعمار والإسكان للمرأة الأرملة غير المسجلة في مؤسسة الشهداء أو من ذوي ضحايا الإرهاب,كما نفذت وزارة الصحة والبيئة ندوات توعوية متعددة في مراكز الرعاية الصحية الأولية لكافة دوائر الصحة تستهدف مراجعي المراكز الصحية لكافة الفئات العمرية لتجنب العنف والتمييز وإنتهاك حقوق المرأة، فضلا عن إطلاق الإعانة للنساء النازحات.

التوصية ٥٣ من الاتفاقية

١٥٥- تحرص القوات المسلحة على إخلاء المواطنين المدنيين من مناطق النزاع قبل شن الهجوم وذلك بأتباع الاستحضارات التالية:

(تهيئة معسكرات الإخلاء وتأمينها ,تأمين منافذ الخروج ,تخصيص الآليات التي سيتم نقل المدنيين فيها بضمنهم الأطفال, إلقاء المنشورات التحذيرية , إستقبال الناجين وحمايتهم وتأمين متطلبات الإغاثة لهم , فتح مفارز طبية متقدمة من موارد الجيش لمعالجة الحالات الطارئة , تأمين الحماية لفرق الإغاثة الوطنية والدولية لضمان وصول المساعدات الإنسانية لهم) ولقد تمكنت قواتنا المسلحة من دخول مناطق شمال الموصل وتحرير العوائل الأيزيدية من سيطرة العصابات الإرهابية وفرضت النظام والقانون وقد عادت نسبة كبيرة من العوائل النازحة إلى مناطق سكناهم نتيجة استقرار الوضع الأمني.

١٥٦- أقر العراق السياسة الوطنية لحماية الطفل مع أولوية وقاية وحماية الأطفال في مناطق النزوح والمناطق المحررة الذي تحظى بدعم دولي وتضمنت برنامجا لتأهيل الأطفال بما فيهم الأيتام وإعادة إدماجهم بالمجتمع في المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش الإرهابي بعد تحريرها .

١٥٧- تمثلت إجراءات مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري لإزالة الآثار السلبية عن الأطفال في المناطق المحررة في إعادة إفتتاح أقسام حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري في محافظات (صلاح الدين – الأنبار – نينوى) وأستقبال شكاوى النساء والأطفال ,وعقد المؤتمرات والقيام بالزيارات وإعداد الملصقات للتحذير من الفكر المتطرف , وأشار نظام دور الدولة الى رعاية الأطفال والصغار والأحداث وتربيتهم إجتماعيا ونفسيا وصحيا وتعليميا وتعميق الإتجاهات والقيم الإيجابية في شخصياتهم وأنماطهم السلوكية من خلال مناهج منظمة تؤكد صلتهم بالمجتمع , فضلا عن تشكيل لجنة وطنية عليا لمتابعة الإنتهاكات التي تعرض لها الأطفال أو حرمانهم من حقوقهم نتيجة الصراع المسلح.

١٥٨- أعتمد نظام العائلة البديلة في الاقليم لرعاية الطفل مفقود الوالدين وكذلك اليتامى من النازحين وتختار العائلة من خلال مدير الرعاية الإجتماعية وتتطلب عدة شروط في العائلة منها توفير الأمن والأمان له وخالية من الامراض وألا يكون أحد افرادها محكوم بجريمة مخلة بالشرف،فضلا عن تشكيل مجلس رعاية الأحداث لمنع إنحراف الأطفال ودمجهم في المجتمع كما تم تشكيل لجنة تابعة لمجلس وزراء الإقليم برئاسة وزير العمل والشؤون الإجتماعية لحماية حقوق الأطفال .

التوصية ٥٥ من الاتفاقية

١٥٩- نحيلكم الى الفقرات من (٨٥) الى (٨٨) أعلاه ونضيف إن المادة (٢/٣٨٣) من قانون العقوبات نصت على عقوبة الحبس لكل من تخلى عن طفل وشدد العقوبة في حالة موته أو حصول عاهة له, وعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت لكل من قتل نفسا عمدا.

١٦٠- نحيلكم الى الفقرتين(١٣٦و١٣٧)أعلاه ونضيف تقدم وزارة الصحة مختلف الخدمات الصحية بصورة متوازنة للجميع ومن ضمنها تنظيم ورعاية الأسرة كما تقوم الوزارة بحملات توعية ضمن خطة عمل تعزيز الصحة حول مخاطر الإجهاض في مجال رعاية الحوامل.

١٦١- وضع إستراتيجية صحة الأم والطفل والصحة الإنجابية(٢٠١٣-٢٠١٧)، من خلال نظام صحي يلبي إحتياج الفرد والمجتمع وفق المعايير الصحية العالمية وتهدف إلى خفض مرض ووفيات الأمهات.

١٦٢-كما تضمن الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة المعني بالصحة الجيدة والرفاه مؤشرين مراعيين للنوع الاجتماعي وهما مؤشر معدل وفيات الأمهات ومؤشر معدل انتشار وسائل منع الحمل.

التوصية ٥٧ من الاتفاقية

١٦٣- تقوم دائرة الإصلاح العراقية في وزارة العدل بإستلام الموقوفات من مراكز الشرطة على مدار الساعة لتفادي عدم بقائهن أكثر من (٢٤)ساعة في مراكز التوقيف، وبموجب كتاب رسمي وحسب قرار قاضي التحقيق المختص وحسب اجراءات محددة بموجب القانون.

١٦٤- تضمن قانون إصلاح النزلاء والمودعين, فصل الذكور عن الإناث في السجون أو المواقف،ويجب أن يكون القسم المخصص للإناث تحت مسؤولية موظف مختص من العنصر النسوي.

١٦٥- وفقاً لقواعد (بانكوك)، وقانون النزلاء والمودعين والموقوفين يسمح للنزيلات برعاية أطفالهن وتأمين أماكن الإحتجاز ضمن الرقعة الجغرافية، وتأمين بيئة سليمة ورعاية صحية وحضانة ووجبات الطعام الكافية لهن ولأطفالهن، مع مراعاة السجينات من ذوات الإحتياجات الخاصة وما يحتاجن من وسائل، والتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة لإيواء النزيلات المُطلق سراحهن اللواتي لا يوجد لهن مُعين، والتنسيق مع وزارتي التربية والتعليم والعالي لتأمين كافة مستلزمات الدراسة والتعليم لهن خلال فترة الإيواء.

١٦٦- نص قانون اصول المحاكمات الجزائية على ضرورة إستحصال موافقة السيد رئيس الجمهورية لتأجيل تنفيذ الحكم بالإعدام لمدة اربعة أشهر بعد تأريخ الوضع ,كما منح القانون العراقي للقاضي المختص سلطة تقديرية وفي حالات تستدعي الرأفة تبديل عقوبة الإعدام الى السجن المؤبد أو المؤقت.

١٦٧- في أقليم كوردستان أوقف العمل بعقوبة الإعدام سنة ٢٠٠٥ وأعيد العمل بها سنة ٢٠٠٨ ولم تنفذ إلا في حالات نادرة جدا وفي الجرائم الكبيرة التي هزت المجتمع وصدر سنة ٢٠١٩ (٤٥) حكم بالإعدام وتم تخفيف (١٣) منها الى عقوبات أخف مع العرض بأنه لم تنفذ اي عقوبة اعدام منها.

واو / الاعاقة والصحة الاساسية والرعاية الاجتماعية المواد ٦و١٨ الفقرة ٣ و٢٣ و٢٤و٢٦و٢٧ الفقرات ١-٣ و٣٣ التوصية ٥٩ من الاتفاقية

١٦٨- نصت المادة (٣٢) من الدستور على (ترعى الدولة المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون) والمادة ٣٤/أولا (التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة,وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية) وأكدت الإستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم (٢٠١١-٢٠٢٢) على كافة المبادئ الخاصة بالتعليم.

١٦٩- وبموجب قانون التعليم الإلزامي فإن التعليم في مرحلة الدراسة الإبتدائية مجاني وإلزامي لجميع الأطفال الذين يكملون السادسة من العمر عند إبتداء السنة الدراسية أو في ١٢/٣١ من تلك السنة وتعمل وزارة التربية على التوسع في فتح صفوف التربية الخاصة في مرحلة التعليم الإبتدائي في المدارس الإعتيادية للفئات بطيئة التعلم وضعاف البصر وضعاف السمع وغيرهم ممن لا يصنفون ضمن فئات المعوقين المشمولين بقانون الرعاية الإجتماعية بما يكفل تعليمهم ورعايتهم وتوجيههم وتطوير قابلياتهم إلى المستوى المطلوب.

١٧٠- إستناداً إلى نظام وزارة التربية فُتح قسم متخصص لذوي الإعاقة باسم (قسم التربية الخاصة) وأُستحدثت وحدة إدارية متخصصة بتأليف مناهج ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة تكون مرتبطة هيكليا بالمديرية العامة للمناهج في وزارة التربية.

١٧١-تضطلع وزارة التربية بمهام متنوعة للأطفال ذوي الإعاقة من حيث تأمين التعليم الإبتدائي والثانوي لهم وإعداد المناهج التربوية والتعليمية وتوفير التجهيزات الأساسية والملاكات التعليمية والفنية المؤهلة ومنحهم المخصصات المهنية المطلوبة.

١٧٢- إن خطة وزارة التربية في إقليم كوردستان تهدف لدمج ذوي الإحتياجات التربوية الخاصة في المدارس وإزالة التفاوت بين الفئات وتأمين تكافؤ الفرص وتأكيد تحسين كل الجوانب النوعية المقدمة وإستحدثت مديرية التربية الخاصة تعنى بالموضوعات المتعلقة بذوي الإحتياجات الخاصة وأتخذت التدابير اللازمة لضمان حقهم في الحصول على فرص متكافئة للإلتحاق بالمرافق التعليمية وتوفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها وتوفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة وتوفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة لهم وإعداد المؤهلين تربوياً لتعليم المعوقين.

١٧٣-لايتضمن القانون العراقي نصوصاً تمييزية ضد أشخاص من فئات معينة كما يتوافق قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة مع المبادئ المقرة على الصعيد الدولي وأعتمدت سياسة حماية الطفل على مبادئ أساسية من بينها مبدأ عدم التمييز بين الأطفال بكل فئاتهم وعناوينهم.

١٧٤- يتولى قسم حقوق الإنسان في وزارة التربية مهمة رفع الوعي المجتمعي بالإعاقة وإيجاد بيئة معززة وموجهه بثقافة التعليم الدامج ضمن المجتمع الواحد والحد من النظرة السلبية إزاؤهم من خلال وضع البرامج التوعوية التي تستهدف تحفيز وتشجيع التعاون بين الطلبة ذوي الإعاقة وأقرانهم من غير ذوي الإعاقة من قبل المعلمين في المدارس والعمل على توعية الأهل والمجتمع لأهمية وضرورة تحديد الإعاقة وأهمية إشراكهم في القرارات المتعلقة بهم وبأطفالهم .

١٧٥- الإهتمام برعاية الطفولة يعد اللبنة الأساس في تنمية الموارد البشرية وقد إضطلعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بهذه المهمة من خلال هيئة رعاية الطفولة ويتعلق عمل الهيئة بالأطفال المعاقين كأحد أبرز المشمولين , وتتضمن مسودة مشروع قانون حماية الطفل أبواب ومن أهمها رعاية الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيله.

١٧٦- تم تبني موضوع العيوب الولادية إذ أنجز مسح يضم (١٨)منطقة التي تعد الأكثر خطورة والتي تعرضت إلى مشاكل أمنية وظهر في المسح بأن نسبة إنتشار العيوب الولادية هي ما يقارب من (٢٣)عيباً ولأديا لكل (١٠٠٠)ولادة حية ووضعت إستراتيجية تستند على التوعية وألية العمل المشترك مع كافة الأطراف المعنية .

١٧٧- وضع تعليمات محددة للرعاية داخل المدرسة للذين يعانون إعاقة بالأطراف السفلى والعليا، وتوفير البيئة الآمنة والمعونات الطبية.

١٧٨- شمول المعين المتفرغ لرعاية المعاق براتب مالي من قبل وزارة العمل والشؤون الإجتماعية وللموظف حق الحصول على اجازة لمدة سنة قابلة للتجديد لرعاية الطفل المعاق.

١٧٩- إن شريحة المشردين من ذوي الاعاقة بسبب النزاع الداخلي تكفلت هيئة رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة بالعمل على شمولهم بالخدمات والإمتيازات المقررة في القانون.

التوصية ٦١ من الاتفاقية

١٨٠- نحيلكم الى الفقرات(١٠٨,١٠٧,١٠٦) أعلاه كما أعدت وزارة التخطيط الوثيقة الوطنية للسياسات السكانية في محور الصحة الإنجابية الذي يهدف إلى (رعاية تكفل تحسن الأوضاع الصحية لأفراد الأسرة كافة والصحة الإنجابية لتقليل مخاطر وفيات الأمهات والأطفال) وكذلك وثيقة إستراتيجية التخفيف من الفقر والتي تهدف إلى تحسن الوضع الصحي وإنشاء وتأهيل وتجهيز مراكز أو بيوت صحية أو عيادات متنقلة في المناطق الفقيرة ,فضلا عن خطة التنمية الوطنية في محور الصحة الإنجابية والتي تهدف إلى تحسين النظام الصحي والرعاية الصحية الأولية.

١٨١- تضمن الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة المعني بالصحة الجيدة والرفاه مؤشرين مراعين للنوع الاجتماعي من ضمن قائمة المؤشرات البالغ عددها ١٣مؤشراً في هذا الهدف وهما مؤشر معدل وفيات الأمهات ومؤشر معدل انتشار وسائل منع الحمل، إذ بلغت نسبة وفيات الأمهات ٣٥حالة وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة حية حسب نتائج مسح خارطة الفقر ووفيات

الأمهات لعام ٢٠١٣، وبلغ معدل انتشار وسائل منع الحمل بين النساء المتزوجات بعمر ١٥-٤٥ سنة (٥٢,٥) في المائة و(٤٧,٥) في المائة اللاتي لا يستخدمن أي وسيلة وخاصة في الحضر مقارنة بالريف.

١٨٢- تقوم وزارة الصحة/ البيئة بخطوات منها:

- تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية للمرأة في المناطق الريفية عن طريق المراكز الصحية المتواجدة في مناطقهم كخدمات الصحة الإنجابية، والتوعية الصحية في كافة المجالات التي تهم صحة المرأة في كافة مراحلها العمرية وإعداد دفتر صحي للمرأة الريفية ومنهاج تدريبي.
- دعم منظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)بعض الفعاليات الخاصة بالاطفال دون سن الخامسة.
- إتخاذ خطوات للحد من الوفيات النفاسية ومنها(تحديث أدلة العمل, رفع الوعي بالمخاطر المصاحبة للحمل والولادة والنفاس, تخصيص ميزانية لبرنامج صحة الأم والطفل والصحة الإنجابية, بناء القدرات حول الرعاية التوليدية,دراسة الوفيات الحاصلة من قبل لجنة الرصد لتفلدي منع حدوث حالات وفاة مستقبلية).
- فيما يخص الإسهال فبعد توفير الملاكات البشرية وإعدادها بالتدريب الكفوء والمستمر يتم العمل على تحصين الأطفال ضد الأمراض المستهدفة باللقاحات ومنها الإسهال والأمراض التنفسية الحادة وشلل الاطفال والحصبة من خلال توفير لقاحات ذات جودة عالية معتمدة فضلا عن تجهيز المستشفيات بالأجهزة والمعدات الطبية والادوية.
- إنفاذ خطة عمل برنامج الصحة والتغذية مع منظمة اليونسيف للأعوام (٢٠١٨-٢٠١٩) لدعم مبادرة تحسين الجودة في المستشفيات التي تقدم خدمات للأطفال حديثي الولادة وتجهيزها بالأجهزة والمعدات اللازمة وحسب إمكانية المنظمة بتقديم الدعم.

١٨٣- في اقليم كوردستان يتم العمل وفقا لإستراتيجية صحة الأم والطفل (٢٠١٨-٢٠٢٢) حيث يوجد (٧) مستشفيات متخصصة للولادة فضلا عن وحدات متخصصة في باقي المستشفيات بلغت(٢٠) وحدة ، والبدء بمشروع توفير خدمات متكاملة للصحة الإنجابية والولادة منذ سنة ٢٠١٧ للوصول الى (١١) مركزاً متخصصاً نفذ منها للأن (١١) مركز ويوجد (١٦٧) وحدة لتقديم الدعم والتوعية والإرشادات ووسائل تنظيم الأسرة.

التوصيتان ٦٣ و٦٥ من الاتفاقية

١٨٤- قامت الجهات الأمنية المعنية بنزع الألغام وابطال المتفجرات ورفع المخلفات الحربية من المدن المحررة وإعادة فتح مراكز الشرطة وتأمين المناطق المحررة أمنيا وكشف الخلايا الإرهابية ,كما قامت مسنشارية الأمن الوطني بإعداد خطط وسياسات لما بعد مرحلة داعش مع الجهات الساندة لتحصين الأطفال سواء من خلال المدارس أو دور العبادة أو الإعلام.

١٨٥- تتلقى مديرية حقوق الإنسان في وزارة الدفاع من خلال خطوطها الساخنة الشكاوى والإدعـــاءات المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان لحماية حقـوق المرأة والطفل.

١٨٦- إقرار العراق إستراتيجية لتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنازحين والعائدين للمناطق المحررة والقيام بالعديد من النشاطات بشأن توفير الظروف الصحية والبيئية المناسبة للنازحين فضلا عن جهود المجتمع المدني والجهات الدولية.

١٨٧- تضمنت وثيقة سياسة حماية الطفل برامج لتأهيل الأطفال في المناطق المحررة وإعادة إدماجهم بالمجتمع, وتهدف هذه البرامج إلى تعزيز القيم الوطنية لدى الأطفال والقضاء على الأفكار المتطرفة التي غرسها تنظيم داعش الإرهابي في عقولهم.

١٨٨- إعداد صيغة أولية من قبل وزارة الصحة لخطة التأهيل المجتمعي للمناطق الساخنة ما بعد التحرير من الإرهاب وذلك ضمن دراسة حول المفاهيم للصحة النفسية لإعداد خطة وطنية لتحقيق عودة آمنة وصحة مستدامة للنازحين.

١٨٩– يعمل قسم دور الدولة التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الى توفير الضمانات الخاصة بتقديم المساعدة والحماية الإنسانية للنازحين داخلياً وفقاً لمعايير القانون الدولي، من خلال إستقبال الأطفال، الأيتام والمفقودين والحالات الإنسانية.

١٩٠– يقوم قسم حقوق الإنسان التابعة لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية برصد الحالات الإنسانية لجميع الفئات العمرية ولكلا الجنسين وقبولهم في الدور الإيوائية مع توفير المستلزمات لهم ومن ضمنها توفير العلاج .

١٩١– تقوم وزارة الصحة بتكثيف الزيارات الميدانية للمخيمات وديمومة الخدمات الصحية المقدمة للنازحين ، وكذلك متابعة تأمين الأدوية والمستلزمات الطبية لهم وتعمل الوزارة على تعزيز آليات العمل المشترك مع إقليم كردستان وفقاً لأعداد النازحين المتواجدين وحسب محافظاتهم.

١٩٢– تقدم وزارة الصحة خدمات رعاية الأم والطفل والتقييم التغذوي والإكتشاف المبكر للأمراض المزمنة وتزويدهم بأدوية الامراض المزمنة.

١٩٣– أكدت إستراتيجية الصحة النفسية على إدماج فاعل لخدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الإجتماعي في الرعاية الصحية الأولية وتدريب ملاك وطني في كل مركز صحي رئيسي على الدليل العالمي لغرض تشخيص وتدبير الإضطرابات النفسية الشائعة.

التوصية ٦٧ من الاتفاقية

١٩٤– وضع ضوابط لإجراء جرف الرحم الآلي وإنهاء الحمل العلاجي وإجراء العمليات من قبل لجنة طبية مختصة في المستشفيات الحكومية حصرا في حالة كان إستمرار الحمل يؤثر على صحة الأم.

١٩٥– تم إطلاق الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل والمراهقين ٢٠١٨–٢٠٢٢ بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومن أهداف الإستراتيجية الوطنية للصحة المدرسية ٢٠١٨–٢٠٢٢ تعزيز مفاهيم الصحة العامة في المناهج الدراسية ولكافة المراحل مع التأكيد على برامج التوعية الأخرى .

١٩٦– إن مفردات الصحة العامة ضُمنت أصلا في المناهج الدراسية ذات الصلة وسيتم تحديث المناهج الدراسية واضافة مواضيع جديدة تخص اليافعين.

١٩٧– تقدم وزارة الصحة في المراكز الصحية والمستشفيات التي تتواجد فيها صالات للولادة خدمات تنظيم الأسرة والمباعدة بين الولادات وتوفير وسائل منع الحمل بكافة إشكالها.

١٩٨– تحديث قانون إنهاء الحمل العلاجي المبكر والذي تم إرساله إلى الاستشارية النسائية في وزارة الصحة للمصادقة عليه.

١٩٩– إعداد وطبع برتوكول التدابير السريرية للناجيات من الاعتداءات الجنسية ودليل إجراءات قياسيه للناجيات بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان .

٢٠٠– إلزامية إجراء فحوصات ما قبل الزواج كما ورد في قانون الصحة العامة لبيان سلامة الزوجين من الأمراض السارية والوراثية ويتم العمل ببرنامج اليافعين في بعض المراكز الصحية وفي النية زيادة عدد هذه المراكز مستقبلا.

٢٠١– أقرت إستراتيجية الحد من الأمراض الانتقالية ٢٠١٨ – ٢٠٢٢ للحد من االأمراض المنقولة جنسيا وفي اقليم كوردستان يوجد (١٦) مركز متخصص للتوعية حول الزواج واجراء فحص قبل الزواج و(٣) مراكز متخصصة لسرطان الثدي.

التوصية ٦٩ من الاتفاقية

٢٠٢- تضمن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في نصوصه مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والعقوبات المفروضة وأشار في المادة (٣) إلى تشكيل الهيئة العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية برئاسة وزارة الصحة وعضوية الجهات المعنية بمكافحة المخدرات تتولى عدة مهام (وضع الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات , إتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات, اقتراح إنشاء وتطوير المؤسسات الصحية العراقية الخاصة بمعالجة المدمين)

٢٠٣- أشار القانون إلى تأسيس مركز لتأهيل المدمنين يتولى وضع برنامج مناسب للتأهيل من خلال إختصاصيين وتأسست في وزارة الداخلية مديرية عامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية تتولى مكافحة المخدرات ونصت المادة ٤١ من قانون المخدرات على التكتم والسرية في معالجة المدمنين.

٢٠٤- شُكلت لجنة في وزارة التربية مهمتها التوعية وتضمين المناهج بمخاطر الإدمان على الكحول والمخدرات والمنشطات وتأثيرها على صحة الطلبة المراهقين.

٢٠٥- أعداد خطة وطنية للسيطرة على إنتشار المخدرات لعامي(٢٠١٩ – ٢٠٢٠)مع التركيز على نشر الوعي المجتمعي بخطر المخدرات وتطوير الخدمات العلاجية والتأهيل لمرضى الإدمان وإعادة الإدماج الإجتماعي وتم تخصيص مبلغ مالي لبناء مركز وطني لعلاج وتأهيل مرضى الإدمان في بغداد وتخصيص مبنى خاص ليكون مركز لمعالجة الإدمان .

٢٠٦- إدراج موضوع التعاطي والإدمان والكشف المبكر لحالات سوء إستخدام المواد والمؤثرات العقلية ضمن المنهج التدريبي لدورات إعداد المدربين في دوائر الصحة كافة لبناء قدرات العاملين في المراكز الصحية في الوقاية والإكتشاف المبكر وتقييم حالات الإدمان وكذلك يتم إقامة الدورات التثقيفية في المدارس حول الإدمان وأنواعه وأيضا يتم إضافته إلى المناهج الدراسية.

التوصية ٧١ من الاتفاقية

٢٠٧- وضع العراق إستراتيجية خاصة للتخفيف من الفقر وبالتعاون مع البنك الدولي تحت عنوان (إستراتيجية التخفيف من الفقر في العراق ٢٠١٨-٢٠٢٢) والتي تسعى إلى تحويل الفقراء إلى مندمجين اقتصاديا بالتمكين وبناء القدرات وارتكزت هذه الوثيقة على ثلاث ركائز:

- إيجاد فرص توليد الدخل المستدام.
- التمكين وبناء رأس المال البشري .
- تأسيس شبكة أمان اجتماعي فعالة .

وإعتمدت تلك الركائز على ست محصلات فيما يخص (الدخل ،الصحة ، التعليم ،السكن ،حماية اجتماعية ،أنشطة مستجيبة للطوارئ) وأكدت على تحسن تعليم الفقراء وتعليم الفتيات في الريف وتأهيل وتحسين جودة المدارس.

٢٠٨- كما أشارت عند تحليل الفقر في العراق الى إثر الأزمة الاقتصادية نتيجة انخفاض أسعار النفط والنزوح نتيجة عصابات داعش والأعمال الإرهابية على زيادة معدل الفقر.

٢٠٩- تسعى الإستراتيجية إلى تحسين أوضاع الفقراء وبالأخص الأطفال من خلال إعطاء الأولوية لزيادة دخل الفقراء عن طريق توفير فرص العمل المستدامة والقروض الميسرة لتيسير اندماجهم في سوق العمل وحددت أهداف بعيدة المدة وكالاتي:

- إنهاء الفقر بكل أشكاله وبكل مكان.
- القضاء على الجوع وتحقيق الأمن وتحسين التغذية وتعزيز التنمية المستدامة.

• ضمان التعليم اللائق وفرص التعليم مدى الحياة.
• تعزيز النمو الإقتصادي الشامل المستدام والعمالة المنتجة والعمل اللائق للجميع.
• الحد من عدم المساواة داخل البلد.
• جعل المستوطنات البشرية شاملة وآمنة وقابلة للإستمرار.

٢١٠– بلغ عدد العوائل النازحة منذُ حزيران ٢٠١٤ ولغاية آذار٢٠١٨هو(٨٣٧٠٧٩) عائلة وعدد العوائل العائدة خلال عامي ٢٠١٦– ٢٠١٧ (٣٦٥٢٦٨) عائلة.

٢١١– لتأمين الخدمات التعليمية لأبناء النازحين من الطلبة، أتخذت إجراءات عاجلة منها إنشاء (٤٧٣) مدرسة موزعة على المحافظات مخصصة للطلبة النازحين وإنشاء مدارس كرفانية وتجهيزها بالمستلزمات.

٢١٢– وضعت خطة لإغاثة وإيواء وإعادة إستقرار العوائل النازحة والإستجابة الإنسانية سنة ٢٠١٨، وفُتحت الطرق بين المناطق المحيطة بسهل نينوى وسنجار.

٢١٣– لتأمين الخدمات الصحية للنازحين، أتخذت عدة إجراءات حكومية،تضمنت برنامج لتلقيح الأطفال من مرض شلل الأطفال ومرض الحصبة، وخدمات طبية أخرى ,في مخيمات النازحين وأماكن التجمع الأخرى.

٢١٤– وزعت وزارة الصحة (البطاقة المجانية) على جميع النازحين لغرض مراجعة مراكز الرعاية الصحية الأولية، وأدوية الأمراض المزمنة ضمن المحافظات المحررة منذ عمليات التحرير ومعالجة العديد من حالات سوء التغذية والتدرن , وتقديم الدعم النفسي والإجتماعي إلى العائدين في المحافظات المحررة فضلا عن ذلك تقوم دوائر الصحة في المحافظات المحررة بقراءات يومية لنسب الكلور الحر المتبقي في الماء لبيان مدى صلاحيته للاستهلاك البشري وفي حالة فشل النموذج تقوم بمفاتحة مديرية الماء في المحافظة وتحديد اسباب ومواقع الفشل.

٢١٥– نقل الحالات المرضية التي تحتاج إلى إحالة عن طريق الجو واستخدام أكثر من (١٥٠) عيادة طبية متنقلة، و(٥٠٠) مفرزة وفريق طبي متنقل، و(١٠) مستشفى ميداني, كبدائل للبنى التحتية المدمرة وتخصيص (٢٠٠) سيارة إسعاف وبالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية.

٢١٦– إستمرار دفع رواتب الموظفين النازحين، ووزعت منح على الأسر النازحة ضمن برنامج طوارئ خاصة.

٢١٧– صدر أمراً ديوانياً في ٢٠١٨بتشكيل لجنة لاخلاء الدور المتجاوز عليها في محافظة نينوى من قبل عوائل اخرى.

٢١٨– زيادة ميزانية وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ضمن الموازنة العامة الإتحادية لغرض تنفيذ برامج لتأهيل الأطفال وإعادة دمجهم بمجتمعاتهم في المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش بعد تحريرها.

زاي / الانشطة التعليمية والترفيهية والثقافية المواد ٢٨و ٢٩و٣٠و٣١
التوصية ٧٣ من الاتفاقية

٢١٩– لتأمين الخدمات التعليمية لأبناء النازحين من الطلبة، اتخذت اجراءات عاجلة, وأهمها:

أ–قامت وزارة التربية بإعداد خطة طوارئ لمعالجة الوضع التعليمي بسبب الصراع المسلح في المناطق المتأثرة وفتحت ثلاث ممثليات للوزارة في إقليم كردستان لمعالجة الأوضاع وإعداد منهج طوارئ لتدريسه في المخيمات وتبنت منظمة اليونيسيف تكاليف الطبع وتأمين إيصال المناهج الدراسية عبر بوابات الكترونية وتبسيط الإجراءات الإمتحانية للطلبة النازحين المتأثرين بالنزاع المسلح.

ب–فتح عدد من مراكز محو الأمية في مخيمات النازحين .

ج – إستئجار عدة بنايات في إقليم كردستان للنازحين بالإضافة إلى تزويد محافظة السليمانية ومحافظة اربيل بعدة مدارس كرفانية والتنسيق مع المنظمات الداعمة والميسورين في إنشاء ١٨ مدرسة مختلفة السعات وتجهيزها بالمستلزمات الدراسية وخصص مبلغ (١١٠) مليار دينار لبناء مدارس حديثة لسنة ٢٠١٩ من قبل الحكومة العراقية.

٢٢٠– تحرص الجهات الحكومية على إخلاء المشردين وتهيئة مواقع الإخلاء وتأمينها وتخصيص الأليات لنقلهم وحمايتهم.

٢٢١– تقوم وزارة الدفاع بحماية المشآت المدنية كالمدارس والمستشفيات والدوائر الحكومية في المناطق المتاثرة بالنزاع وتقوم وزارة الداخلية بتخصيص حراس أمنيين في جميع المدارس من أجل تأمين حماية المدارس والتلاميذ والكوادر التعليمية وتخصيص دوريات شرطة النجدة بالقرب من المدارس.

٢٢٢– مصادقة مجلس الوزراء سنة ٢٠١٨على إنشاء صندوق (الصندوق الإجتماعي للتنمية) وهو في طور التأسيس وهو صندوق مستقل وممول من البنك الدولي بالدفعة الأولى البالغة (٣٠٠) مليون دولار أمريكي فضلا عن مصادر تمويل أخرى مثل الحكومة والجهات المانحة.

٢٢٣– من نتائج تطبيق سياسة حماية الطفل حصول الأسر الفقيرة على الدعم الكافي من خلال تحسين المستوى الإقتصادي والمعيشي وفق آليات تتضمن شمولهم ببرامج القروض وإعادة تفعيل مراكز الإرشاد الإجتماعي.

٢٢٤– أعدت وزارة التربية وبالتعاون مع منظمة اليونيسيف وثائق للتربية الإيجابية وهي (دليل تدريبي, كراس أولياء الأمور ,وسائل تربوية ,قواعد السلوك) وإعداد قاعدة تدريب للمدارس المشمولة بالتربية الإيجابية ,ونفذت الوزارة بالتعاون مع (يونيسيف) الإستراتيجية الوطنية للتربية الإيجابية لإشاعة روح التسامح والتعاون بين التلاميذ والتعايش السلمي والإنتماء والمواطنة.

٢٢٥– نرفق جدولا يوضح حجم وطبيعة الإنشاءات الخاصة بالمدارس وفقا للبرنامج الحكومي(٢٠١٩–٢٠٢٠):

جهة التمويل	حجم وطبيعة المنشئات	نسبة الانجاز
حكومي	إنشاء ٣٠٠ مدرسة ولأربع سنوات بواقع ٧٥ مدرسة في السنة	١٠٪
حكومي	إكمال ٦٠٠ مدرسة متوقفة عن العمل ٣٥٠ مدرسة سنة ٢٠١٩ ٢٥٠ مدرسة سنة ٢٠٢٠	٥٠٪
القرض الكويتي	إنشاء ٧٣ مدرسة ولمدة أربع سنوات	١٠٪
قرض البنك الدولي	بناء ٢٦ مدرسة لسنة ٢٠١٩	١٠٪
حكومي	بناء مجاميع صحية ل(١٨٨٠) مدرسة ولمدة ٣ سنوات (٢٠٢٠–٢٠٢٢)	
صندوق إعادة أعمار العراق	هدم وإعادة بناء ٧٦ مدرسة ٥٥ مدرسة سنة ٢٠١٩ ٢١ مدرسة سنة ٢٠٢٠	٢٥٪

حكومي	تأهيل وترميم ٢٠٠٠ بناية مدرسية ولمدة ٤ سنوات	٢٠٪

٢٢٦- في اقليم كوردستان خُصصت اراضي لبناء المخيمات للنازحين وتوفير الماء والكهرباء وفتح المدارس مع دوام أضافي باللغة العربية للنازحين فضلا عن توفير الخدمات الصحية وتسهيل عمل موظفي الإغاثة والشؤون الإنسانية وإعفاء النازحين من الضرائب وتشجيع المواطنين لاستقبال النازحين ومساعدتهم.

حاء / تدابير الحماية الخاصة المواد ٢٢و٣٠و ٣٢و ٣٣و ٣٥و٣٦و ٣٧ فقرة (ب – د) و٣٨و٣٩و٤٠ من الاتفاقية ؛٣و٤ الفقرة ٢-٣ و٥و٦و٧ و٩فقرة ١-٢ من برتوكول بيع الاطفال

التوصيات ٧٥ من الاتفاقية ؛ ٢٦و٣٨ من برتوكول المنازعات المسلحة

٢٢٧- حافظت الحكومة على رواتب الموظفين النازحين من المناطق التي سيطرت عليها عصابات داعش الإرهابية من خلال إصدار بطاقات ذكية لإستلام الرواتب مع توزيع منح للعوائل النازحة.

٢٢٨- إضافة مبلغ إلى موازنة وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ضمن الموازنة العامة لغرض تنفيذ برامج التأهيل للأيتام والأرامل ومن ضمنهن الفتيات.

٢٢٩- تعمل وزارة الصحة على تعزيز آليات العمل المشترك مع وزارة الصحة في إقليم كوردستان ودعمها لوجستياً وفقاً لإعداد النازحين المتواجدين وحسب محافظاتهم.

٢٣٠- قيام وزارة الصحة برفد المخيمات وأماكن تواجد النازحين بسيارات إسعاف مركزياً من الإسعاف الفوري جنباً إلى جنب مع مشاركة دوائر الصحة في المحافظات في سيارات إسعاف بالإضافة إلى سيارات الإسعاف الممنوحة من منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية ، كذلك رفد المخيمات بالعيادات المتنقلة بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية والجهات الداعمة الأخرى.

٢٣١- تقوم وزارة الصحة بتكثيف الزيارات الميدانية للمخيمات من خلال فرق عمل على المستوى المركزي وعلى مدار الأسبوع بما فيها أيام العطل والأعياد لضمان ديمومة الخدمات الصحية المقدمة للنازحين جنباً إلى جنب مع الفرق الميدانية على مستوى المحافظات التي يتواجد فيها النازحين وكذلك متابعة تأمين الأدوية والمستلزمات الطبية في مخيمات النازحين وأماكن تواجد النازحين.

٢٣٢- نحيلكم الى الفقرات (من ٢١٩الى ٢٢٦) أعلاه كما تقوم وزارتي الداخلية والدفاع بحماية النازحين بحيث تقوم وزارة الداخلية بزيارات ميدانية الى مخيمات النازحين يتم خلالها اللقاء بالعوائل وتعريفهم بكيفية تصرفهم في حالة تعرضهم الى أي أذى وتم وضع كرفانات في كل مخيم في محافظات (ديالى، صلاح الدين، كركوك، نينوى) لإستقبال الشكاوى في حالة تعرضهم الى أي تجنيد أو إنتهاك أو عنف أو إستغلال جنسي اضافة الى حماية الطوق الخارجي للمخيمات من قبل شرطة حماية المنشآت كذلك من مهام مفوضية حقوق الانسان تلقي الشكاوى في الإنتهاكات وإحالتها الى التحقيق والمحاكم المختصة ومقاضاة مرتكبيها.

٢٣٣- تم إعداد (السياسة الوطنية للتأهيل المجتمعي للمناطق المحررة من العصابات الإرهابية) وإعداد ورقة عمل حول (قيام العصابات الإرهابية بتجنيد الأطفال والقاصرين وتأثيرها على العمليات العسكرية) وإعداد (الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب) ضمن محور (مكافحة التطرف) وتضمنت عدة محاور اخرى من ضمنها وسائل تحصين الأطفال ومكافحة عمليات تجنيدهم من قبل عصابات داعش من خلال:

١- فتح مراكز خاصة بمتابعة ورعاية الأيتام كون هذه الفئة أكثرهم إستهدافا من قبل عصابات داعش.

٢- تعزيز آليات التعامل من قبل هيئة رعاية الطفولة في توعية العوائل النازحة والعائدة حول معايير الطفولة ودور العائلة في التصدي للممارسات الخاطئة.

٣- التأكيد على تفعيل التوصيات بخصوص مكافحة التسول كون هذه المهنة يمتهنها الكثير من الأطفال في الآونة الأخيرة والتي من شأنها إن تساهم في تسهيل تجنيدهم من قبل العصابات الإرهابية.

٤- التعاون مع وزارتي التعليم العالي والتربية لعقد ندوات لتوعية الأهالي بخطر الإستخدام العنف المفرط مع الأطفال.

٥- التنسيق مع وزارة الصحة لوضع آليات عملية وعلمية بالتنسيق مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بإشراف منظمة الصحة العالمية حول الدعم النفسي والإجتماعي للنازحين والعائدين.

٦- التنسيق مع وزارة الصحة لتقديم الوسائل الصحية بهدف تغيير السلوك بالإتجاه الصحي ضمن خدمات الرعاية الصحية الأولية المقدمة وضمن حملات التلقيحات والحملات الصحية.

٧- التنسيق مع وزارتي (الشباب والرياضة , والثقافة) لتفعيل مراكز الشباب والسينما والمسرح للترويح لأعمال فنية لكسر الجمود الفكري الذي يؤدي إلى التطرف وتفعيل نشاطات تعد محرمة بحسب الأفكار المتطرفة كالرياضة والرسم والنحت وما شابه ذلك.

٨- إستخدام الحوكمة الألكترونية بشكل فاعل في بث الوسائل التوعوية حول الطفولة وحمايتها بالتنسيق مع كافة الجهات والأطراف ذات الصلة.

٩- وسائل تحصين الأطفال في المدارس من خلال:

أ- تعديل المناهج الدراسية وحذف ما تم إضافته من قبل عصابات داعش الإرهابية .

ب- تدريب الملاكات التربوية والتعليمية على كيفية نقل المفاهيم التربوية ضمن النشاطات الصفية واللا صفية فيما يخص مكافحة العنف والأفكار الإرهابية.

ج- التنسيق مع وزارة التعليم العالي لتشكيل فريق عمل برئاسة مدير عام مركز البحوث النفسية في جامعة بغداد لإعداد سياسة إعادة تأهيل للأطفال في تلك المناطق وبالتنسيق مع الأجهزة الأمنية والاستخباراتية ومنظمات المجتمع المدني ووزارة العمل والشؤون الإجتماعية ويساندهم مجموعة من الباحثين في مراكز الدراسات البحثية في الأجهزة الأمنية والإستخباراتية.

د- تقوم المؤسسات التربوية والتعليمية بالكشف والتبليغ عن أية تجمعات لطلبة يحملون الأفكار المتطرفة والسلوك المنحرف للعمل على تصحيح أفكارهم .

هـ- تعزيز وتفعيل دور مجالس الأباء والمدرسين والتشجيع على عودة الطلبة النازحين الى المقاعد الدراسية من خلال برامج وزارة التربية المختلفة.

و– تقوم إدارات المدارس بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني بتنظيم برامج هادفة للإختلاط والتعرف على الأطفال الآخرين من أبناء الديانات والمذاهب الأخرى.

ز – حث منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة للقيام بحملات توعوية وتثقيفية تهدف إلى تعزيز الروح الوطنية لديهم والإبتعاد عن ثقافة القتل والتكفير.

ح– إعداد برنامج متكامل عن النشاطات اللاصفية يشمل مسابقات رياضية ومهرجانات ثقافية ومخيمات كشفية يلتقي من خلالها الناشئة وطلبة المحافظات المحررة بأقرانهم من محافظات الوسط والجنوب على أن يحدد المكان الذي تقام فيه النشاطات ويفضل أن يكون خارج بيئتهم.

ط– تفعيل مبادرة بخصوص التثقيف والتعليم في إطار التعايش السلمي ونشر قيم المحبة والسلام لصد الفكر المتطرف من قبل المؤسسات التعليمية والتربوية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الدينية والعشائرية.

٢٣٤– تعمل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني على متابعة ورصد الانتهاكات التي أرتكبت من قبل الجماعات الإرهابية في المناطق التي تمت السيطرة عليها من قبل عصابات داعش الإرهابية ورفع التوصيات بشأنها الى رئاسة الحكومة بضمنها التوصية بتشريع قانون للجرائم الدولية وتحديد قضاء مختص بتطبيق هذا القانون.

٢٣٥– دأبت وزارة الخارجية على طلب الدعم من الجهات الدولية من خلال الإيعاز إلى بعثاتها لغرض التنسيق معها حيث تعمل ممثلية العراق في جنيف على الطلب بإستمرار من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف توفير المساعدة الفنية في مجال حقوق الإنسان. وبناء على ذلك يقوم مكتب المفوض السامي بالتعاون مع الجهات العراقية المختصة بإقامة دورات تدريبية في هذا المجال تتضمن مسائل حقوق الإنسان وكتابة وصياغة التقارير الوطنية.

٢٣٦– تواصل بعثات العراق الدبلوماسية تضمين مخاطباتها وبشكل مستمر مسألة تقديم المساعدة الفنية للعراق في مجال تقديم الدعم النفسي والمادي وضرورة دعم البرامج التي تنفذها الحكومة العراقية من خلال هيئات الأمم المتحدة بموجب التشريعات الدولية لحقوق الإنسان وتوصيات اللجان التعاهدية، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٢٨ المتعلق بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي ترتكبها عصابات داعش الإرهابية.

٢٣٧– تضمنت السياسة الوطنية لحماية الطفل خطوات فاعلة منها:

أ– تأمين الإستجابة الفورية للأطفال المتعرضين للعنف.

ب– توفير خدمات الدعم النفسي والإجتماعي للأطفال.

ج– وقاية الاطفال من الإنخراط في النزاعات المسلحة.

د– تأهيل وإدماج الأطفال المنخرطين في النزاعات المسلحة.

هـ– تشكيل لجان محلية لحماية الطفل داخل مناطق النزوح واللجوء.

٢٣٨– تسعى السياسة إلى تحقيق النتائج التالية خلال السنوات العشرة القادمة:

أ– حماية الأطفال من خلال إطار تشريعي يضمن حقوقهم ويلبي إحتياجاتهم بشكل كلي بما ينسجم مع المعايير الدولية.

ب– العيش الأمن للأطفال ضمن أسر ومجتمعات محلية داعمة تعزز حماية حقوقهم وضمان نموّهم لتحقيق أقصى إمكاناتهم.

ج- تعزيز مشاركة الأطفال في طرح قضاياهم ومناقشتها وإقتراح حلول لها .

د- حصول الأطفال المتضررين من النزاع والعائلات على الدعم الكافي قبل وقوع الخطر وبعده لتعزيز سلامتهم والتدخل المبكر، وحمايتهم من عوامل الخطر والإهمال والإستغلال والإساءة .

هـ- حصول الأطفال الذين تعرضوا للعنف أو سوء المعاملة أو الإستغلال على الدعم والرعاية التي يحتاجونها لتعزيز رفاهيتهم وتسهيل إعادة دمجهم في مجتمعاتهم.

٢٣٩- لم يقرر العراق إلى الأن الإنضمام الى الإتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ وسيدرس ذلك في الوقت المناسب عندما تكون الظروف القانونية والإقتصادية مناسبة.

التوصيتان ٧٧ و٧٩ من الاتفاقية

٢٤٠- أصدر مجلس الوزراء في سنة ٢٠١٥ قرارا أعتبر ما تعرضت له مكونات الشعب العراقي من الأيزيدية والتركمانية والشبك والمسيحيين على يد عصابات داعش الإرهابية جريمة إبادة بشرية وشمولهم بشأن تعويض الدرجات الوظيفية عن حركة الملاك نتيجة التقاعد أو الإستقالة أستثناءا من تعليمات تنفيذ الموازنة.

٢٤١- تبذل الحكومة جهودا كبيرة مع المؤسسات الدينية في توحيد الخطاب الديني وبالشكل الذي يؤمن نبذ الطائفية والتمييز .

٢٤٢- إن النظام القضائي يتمتع بالإستقلال والحيادية والقوانين العراقية النافذة هي قوانين رصينة تضمن وصول أي شخص إلى العدالة وإن القضاء يعالج حالات عدم الإفلات من العقاب وجبر الضرر للضحايا بمن فيهم الفئات الأولى بالرعاية، وإتخاذ الخطوات الضرورية لإجراء تحقيق سري وشامل في انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٤٣- أسس مجلس القضاء الأعلى محاكم تحقيق مختصة بإنتهاكات حقوق الإنسان في كل منطقة أستئنافية ومنها المناطق التي تسكنها الاقليات ومحاكم مختصة بالتحقيق في مجال مكافحة الإرهاب لمنع الإفلات من العقاب.

٢٤٤- شكل مجلس النواب لجنة لإعداد مقترح قانون تنظيم الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والعلمية لمختلف القوميات وأصدر قرارا طلب فيه أن يشكل مجلس الوزراء لجنة تتولى تقييم الأضرار التي لحقت بالأرواح والممتلكات الخاصة للمواطنين في قضاء طوزخورماتو/محافظة صلاح الدين وتقدير التعويضات المطلوبة عن تلك الأضرار وتحديد الاستحقاقات وطريقة توزيعها، مع توفير الإعتمادات المالية المطلوبة للتعويضات من مخصصات الطوارئ في الموازنة العامة ، وإعتبار الضحايا المدنيين بعد الأحداث الأخيرة في قضاء طوز خورماتو شهداء في الحقوق والإمتيازات وسبق أن قدمت كتل نيابية ومنها الكتلة الأيزيدية وكتلة الصابئة المندائيين طلب إعداد مشروع قانون حقوق المكونات استناداً الى أحكام المادة (١٢٥)من الدستور.

٢٤٥- موافقة مجلس النواب في ٢٠١٦على قرار يتضمن(إتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الحكومة لتحرير المختطفات الأيزيديات، الإيعاز بإعادة إعمار قضاء سنجار وإعادة الخدمات والبنى التحتية للقضاء، وإعتبار ضحايا الأعمال الإرهابية التي إرتكبتها عصابات داعش الإرهابية بحق أبناء قضاء سنجار شهداء ولهم كافة الحقوق والإمتيازات التي تتمتع بها هذه الشريحة، وتشكيل لجنة من الجهات المختصة لغرض بحث موضوع الإبادة الجماعية التي تعرض لها الأيزيديون من قبل عصابات داعش).

٢٤٦- نحيلكم الى الفقرة (٤١) أعلاه ونضيف إن القضاء العراقي أخذ على عاتقه استئناف أجهزته القضائية في المناطق التي تسكنها الأقليات والمباشرة فوراً بعملها ومن بين ذلك التحقيقات التي تجريها بشأن الإعتداءات السابقة التي تعرضت إليها تلك الجماعات وتقديم الجناة إلى العدالة لينالوا جزاءهم العادل والحكم للمجني عليهم بالتعويضات المناسبة كلما كان لذلك مقتضى.

٢٤٧- نص الدستور على إن العراقيين متساوين أمام القانون دون تمييز ولأي سبب كان, كما إن الدولة تكفل للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الإجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم دخل المناسب والسكن اللازم ونص الدستور على إن اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق وضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

٢٤٨- أشارت المادة(٣)من قانون اللغات الرسمية في إقليم كردستان (تعد لغة المكونات الأخرى (التركمان والسريان والأرمن) في وحداتهم الإدارية وعند الحاجة لغة رسمية في كوردستان العراق إلى جانب اللغة الكردية وفتح (٥٦)مدرسة باللغة السريانية و(٢١)مدرسة باللغة التركمانية مع فتح أقسام بلغات المكونات في الجامعات وتوفير كافة المستلزمات الدراسية فضلا عن إستحداث مديرية التعايش بين الأديان وصدر قانون حماية حقوق المكونات رقم(٥) لسنة ٢٠١٥لصون حقوق المكونات من مواطني الإقليم.

٢٤٩- أشارت قوانين وزارة التربية ونظمها والإستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم إلى عدم حرمان الأقليات من إمكانية التعليم بلغة الأم وتعليم معارفها الخاصة وثقافتها ,كما تم طبع مناهج خاصة لمحو الأمية بين الأقليات باللغات الخاصة بتلك الأقليات .

٢٥٠- تقوم وزارة التربية بالتنسيق مع المديرية العامة للدراسة الكردية والمديرية العامة للدراسة التركمانية والمديرية العامة للدراسة السريانية لإقامة الأنشطة والفعاليات والندوات والدورات التدريبة لنشر وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان ونبذ العنف والتطرف والعنصرية وتحقيق العدالة وبث روح التسامح والتعايش السلمي بين مكونات المجتمع.

٢٥١- تضمنت المناهج الدراسية (الإجتماعيات) للمرحلة الإبتدائية المفاهيم التي تتعلق بالأقليات وإنها مكون رئيس من مكونات المجتمع العراقي.

٢٥٢- أشارت سياسة حماية الطفل إلى وجود نظام شامل للرصد وجمع البيانات حول قضايا حماية الطفل.

٢٥٣- تبذل الحكومة جهوداً كبيرة مع المؤسسات الدينية في توحيد الخطاب الديني وبالشكل الذي يؤمن نبذ الطائفية والتمييز.

٢٥٤- تقوم وزارة الداخلية بإجراءاتها في تطبيق القانون وتوفير الحماية للمواطنين وممتلكاتهم تنفذ بكل مهنية وحيادية دون تمييز.

التوصية٨١ من الاتفاقية

٢٥٥- نص الدستور العراقي على حرمة العمل القسري (السخرة) والرق والعبودية كما نص على حظر الإستغلال الإقتصادي للأطفال بصورهِ كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم .

٢٥٦- بيَن قانون رعاية الأحداث لسنة١٩٨٣مسؤولية الأولياء تجاه أبنائهم ونصت على عقوبات لكل ولي طفل دفع أو أهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالا أدى إلى التشرد أو إنحراف سلوكه أو نجم عن هذا الإهمال إرتكاب جنحة عمدية.

٢٥٧- صدر قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ، وبيَن أن حرية العمل مصونة ولا يجوز تقييد أو إنكار الحق في العمل وتنتهج الدولة سياسة تعزيز العمل الكامل والمنتج وتحترم المبادئ والحقوق الأساسية فيه سواء كان في القانون أو التطبيق والتي تشمل (القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي والقضاء الفعلي على عمل الأطفال) وصادق العراق على البروتوكول المكمل لإتفاقية العمل الجبري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٠ لتأمين العمل اللائق للجميع والقضاء على العمل الجبري وأصدرت وزارة العمل التعليمات رقم (١) لسنة٢٠١٩ لتحديد الأعمال الخطرة والمرهقة أو الضارة بالصحة والحد الأقصى لساعات العمل اليومية.

٢٥٨- حظر قانون العمل العمل الجبري أو الإلزامي بكافة أشكاله منها (العمل بالرق أو المديونية,العمل المنزلي الذي يتضمن عوامل قهرية), وحدد القانون الحد الأدنى لسن العمل هو (١٥) خمسة عشر عام على حد سواء ولم يفرق بين الأطفال

العاملين مع أسرهم أو مع غيرهم, وأوضح قانون إصلاح النزلاء والمودعين حقوق العامل الحدث فقد بينت المادة (٢٠) بان العمل للحدث هو حق لغرض التأهيل والتدريب وتهيئة أسباب المعيشة بعد انقضاء مدته وبينت المادة (٢١) إن هذا العمل هو جزء من مقومات العملية الإصلاحية وليس عقوبة ووفق رغبة المودع وبموجب أجر وإن التعاقد لغرض العمل يتم من خلال دائرة إصلاح الأحداث سواء مع الجهات الحكومية أو غيرها وبموجب تعليمات تصدر من الوزير المختص (المادة ٢٣), وتطبق أحكام قانون العمل على المودعين العاملين ويخضعون لأحكام قانون التقاعد والضمان الإجتماعي(المادة ٢٥).

٢٥٩- أشار قانون العمل الى الحماية في الأعمال الخطرة حيث يحظر تشغيل الأحداث، أو دخولهم مواقع العمل، في الأعمال التي قد تضر طبيعتها أو ظروف العمل بها بصحتهم او سلامتهم أو أخلاقهم ويحظر تشغيلهم في الأعمال الليلية أو المختلطة.

- لا يجوز للحدث العمل:

أ. تحت الأرض وتحت سطح الماء وفي المرتفعات الخطرة والأماكن المحصورة ٠

ب . العمل بآليات ومعدات وأدوات خطرة أو التي تتطلب تدخلاً يدوياً أو نقلاً لأحمال ثقيلة ٠

جـ . العمل في بيئة غير صحية تعرض الأحداث للمخاطر أو تعرضهم لدرجات حرارة غير اعتيادية أو الضجيج أو الاهتزاز الذي يضر بصحتهم ٠

د . العمل في ظروف صعبة لساعات طويلة أو في بعض ظروف العمل الليلي ٠

٢٦٠- لايجوز تشغيل الأحداث في الأعمال المسموح بها إلا بعد خضوعهم لفحص طبي شامل من لجنة طبية يؤكد لياقتهم البدنية والقدرة على العمل المراد تشغيلهم فيه.

٢٦١- جرَم القانون التحرش الجنسي أثناء العمل والمعاقبة عليه وللعامل حق اللجوء إلى محكمة العمل للتقدم بشكوى عند تعرضه إلى أي شكل من أشكال العمل الجبري أو التمييز أو التحرش في الإستخدام والمهنة ويعاقب بالحبس أو الغرامة لكل من خالف أحكام القانون والمتعلقة بتشغيل الأطفال.

٢٦٢- أصدر مجلس القضاء الأعلى قرار بوضع ضوابط لمعالجة حالات التحرش الجنسي في الأماكن العامة ودوائر الدولة وأماكن العمل.

٢٦٣- تضمنت وثيقة سياسة حماية الطفل مجموعة من الآليات والبرامج الهادفة إلى الحد من التسرب المدرسي ورفع المستوى المعاشي للأسر.

٢٦٤- أقرت الحكومة العراقية الإستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم العالي للسنوات٢٠١٢-٢٠٢٢التي تهدف إلى خلق نظام تربوي وتعليمي يوفر فرص التعليم للجميع وبموجبها وضعت مناهج دراسية لبرنامج محو الأمية(اللغة العربية، الرياضيات، الثقافة العامة) وتم مراجعتها وتنقيحها بدعم تقني من قبل مكتب اليونسكو العراق.

٢٦٥- قامت وزارة التربية بعدة إجراءات:

أ- فتح مدارس أو صفوف للتعليم المسرع لإستقطاب الأطفال غير المسجلين التاركين سنتين متتالية للفئة العمرية ١٢- ١٨ سنة.

ب- فتح مدارس أو صفوف لليافعين لأستقطاب الأطفال ذو الفئة العمرية ١٠-١٥سنة غير المسجلين أصلا والتاركين سنتين متتاليتين.

ج- يكون فتح المدارس والصفوف من خلال مديريات التربية والمحافظات وفقاً للصلاحيات المخولة لهم .

د- فتح مراكز (حقك في التعليم) ضمن برنامج السلام والإستقرار في محافظة نينوى للعام الدراسي ٢٠١٨- ٢٠١٩ لإستقطاب الأطفال للفئة العمرية ١٢- ١٨سنة المستوى الثالث وبدعم من منظمة ميرسي كور.

هـ– فتح مراكز حقك بالتعليم للعام الدراسي ٢٠١٨– ٢٠١٩لإستقطاب الأطفال للفئة العمرية ١٠– ١٨سنة المستوى الثاني والثالث ضمن برنامج تعليم الشباب المتأثرين في (بغداد الكرخ ١– ٢, الرصافة ١– ٢, ديالى, صلاح الدين, كركوك, الأنبار) بدعم من منظمة ميرسي كور الدولية.

و– شمول التلاميذ بالدوام بالإنتساب من خلال الصلاحيات الممنوحة لمديريات التربية لإعفائهم من الدوام وفق التعليمات وأداء امتحان نصف السنة وأخر السنة.

ز– إستحصال الموافقات الأصولية لمن فاتتهم فرص التعليم لأسباب (العائدين من خارج البلاد, أسباب إقتصادية أو إجتماعية) بإعادتهم إلى مقاعد الدراسة وحسب الأصول.

ح– فتح مراكز محو الأمية من خلال مديريات التربية والمحافظات وبالتنسيق مع الهيأة العليا لمحو الأمية ضمن قانون محو الأمية.

ط– التنسيق مع وحدة مكافحة عمل الأطفال بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإعادة الأطفال للفئة ١٥ فما فوق للعاملين في المشاريع الصغيرة إلى التعليم من خلال مديريات التربية والدوائر الفرعية لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية.

٢٦٦– أشار قانون العمل خضوع المشاريع وأماكن العمل المشمولة بأحكام هذا القانون إلى تفتيش العمل تحت إشراف وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ومن مهام قسم التفتيش تأمين إنفاذ القانون والتعليمات الصادرة بموجبه المتعلقة بظروف العمل وحماية العمال وحقوقهم أثناء قيامهم بواجباتهم وتقوم لجان التفتيش في دائرة العمل والتدريب المهني بتفتيش المناطق التي تكثر فيها عمالة الأطفال لرصد المخالفات وتوعية أصحاب العمل بضرورة عدم التميز بين العامل البالغ والحدث من حيث الآجر والمعاملة.

٢٦٧– تعمل لجان مكافحة عمل الأطفال على رفع الوعي لدى الأطفال وترغيبهم بالعودة إلى المدرسة من خلال تسجيل أسمائهم ليتم شمولهم بالتعليم المسرع بالتعاون مع وزارة التربية وكذلك هناك دورات تدريبية في الوزارة لرفع كفائتهم وتثقيفهم في مجالات عملهم وكذلك شمولهم بالقروض عن طريق تسجيل أسمائهم من قبل اللجان للحالات التي يتم رصدها وكذلك تعمل شعبة عمل الأطفال بمشروعها بالتعاون مع وزارة التربية وهو مشروع توعوي ثقافي توجيهي للأطفال في المدارس التي يكثر تسرب الأطفال فيها.

٢٦٨– إن شرطة الأحداث ماضية في تطبيق قانون رعاية الأحداث وإتخاذ الإجراءات القانونية بحق من يستغل الأحداث للعمل في الأماكن التي تعرضهم للجنوح ويعتبر الصغير أو الحدث مشردا إذا مارس متجولا صبغ الأحذية أو بيع السكائر أو أي مهنة أخرى تعرضه للجنوح وكان عمره أقل من (١٥)سنة ويعتبر الصغير مشردا إذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه.

٢٦٩– تم إقرار إستراتيجية التخفيف من الفقر للأعوام ٢٠١٨ – ٢٠٢٢ تضمنت محصلات لمعالجة الأسباب الجذرية للفقر وهي(دخل أعلى ومستدام من العمل للفقراء, تحسن المستوى الصحي, تحسن تعليم الفقراء, سكن ملائم و بيئة مستجيبة للتحديات, حماية إجتماعية فعالة للفقراء).

٢٧٠– تسري أحكام قانون الحماية الإجتماعية على الفئات التالية من الأسر والأفراد ممن هم دون خط الفقر من العراقيين، ورعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية ويهدف القانون إلى:

أولاً . تحقيق الحياة الكريمة لأبناء المجتمع .

ثانياً . المساهمة في تعزيز قيم التكافل الإجتماعي.

ثالثاً . ضمان وصول مظلة الحماية الإجتماعية إلى كافة الفئات المشمولة بأحكامه.

رابعاً . توفير إستقرار نفسي ومادي للأفراد وأسرهم أو لخلفهم، وضمان الدخل للأفراد وأسرهم في حالات العجز والإعاقة والشيخوخة والوفاة وفقدان القدرة على العمل بشكل يؤمن الحياة الكريمة.

٢٧١- وأشار القانون الى إن لكل فرد أو أسرة ممن هم دون خط الفقر الحق في الحصول على الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢٧٢- يحرم العمل في اقليم كوردستان لمن يقل عمره عن (١٥)سنة والذين تجاوزوا هذا السن يحق لهم العمل وفق شروط معينة فضلا عن قيام الحكومة في الاقليم بصرف (١٥٠٠٠٠) دينار عراقي للعوائل بدون معيل والأرامل والمطلقات والأيتام وفقا لقانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة١٩٨٠وأنشأت الحكومة برنامج الاطار الإستراتيجي للرعاية الإجتماعية لسنة ٢٠٢٠ بالتعاون مع البنك الدولي لرفع المستوى المعيشي علما بأن هناك (٩٥٠٠٠) عائلة مستفيدة من برنامج الرعاية الإجتماعية.

التوصية ٨٣ من الاتفاقية

٢٧٣- نص قانون رعاية الأحداث على الحالات التي يعتبر الصغير أو الحدث مشردا وتشمل حالة التسول وممارسة أعمال بعمر أقل من (١٥) سنة أو من لم يكن له محل اقامة محدد أو من ليس له وسيلة عيش مشروعة وأشار القانون الى الإجراءات التي على قاضي محكمة الأحداث إتخاذها وخصوصا فيما يتعلق بتسليم الحدث الى وليه وما يجب أن يلتزم بها الولي من الرعاية والعناية, أو إحالة الحدث الى دور الدولة في حالة عدم وجود ولي للحدث والدولة تلزم بتقديم الخدمات الصحية والتعليمية والغذاء والملابس.

٢٧٤- أصدر العراق وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل وتهدف إلى حماية جميع الأطفال من العنف والإساءة والإستغلال والإهمال في الظروف كافة، وعلى إمتداد سلسلة الحماية من الوقاية إلى إعادة التأهيل وإعادة الدمج بما في ذلك دعم الأطفال ضمن أسرهم ومجتمعاتهم.

٢٧٥- أصدر العراق خطة التنمية الوطنية ٢٠١٨- ٢٠٢٢ تهدف الى خفض حالات العنف ضد الأطفال وخفض معدلات جنوح الأطفال وخفض العمالة وتقليل نسبة الإعاقة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الخدمات لذوي الإعاقة.

٢٧٦- أُعدت ورقة حول(ضوابط وتعليمات فتح المقاهي السياحية) وتم التطرق فيها إلى إتخاذ ما يلزم من قبل الجهات ذات العلاقة لمعالجة حالة إرتياد الأحداث دون سن (الثامنة عشر) إلى المقاهي السياحية وحسب ما جاء في المادة ٢٣ من قانون الأحداث.

٢٧٧- أُعدت ورقة حول (السياسة الوطنية لمعالجة ظاهرة التسول والتشرد) بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتم إحالة التوصيات إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

٢٧٨- تعمل اللجان المتخصصة في الوزارات المعنية على رفع الوعي لدى الأطفال وترغيبهم بالعودة إلى المدرسة من خلال تسجيل أسمائهم بالتعليم المسرع وإعداد مشاريع توعوية ثقافية توجيهية للأطفال في المدارس التي يكثر تسرب الأطفال فيها.

٢٧٩- تضمن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عقوبات في حالة المتاجرة أو تهيأة أماكن التعاطي وشدد العقوبة في حالة كوَن المجني عليه حدثا, كما تضمن العقوبات البديلة والمتضمنة مراجعة العيادات والمؤسسات الطبية لتقديم الرعاية الطبية للتعافي البدني والنفسي.

٢٨٠- تقوم شرطة الأحداث بحماية أطفال الشوارع المشردين بموجب قانون الأحداث وذلك من خلال تسليمهم الى دور الدولة لحمايتهم من الإستغلال والإعتداء الجنسي.

٢٨١- تقوم وزارة الصحة بإعتماد برامج لرفع الوعي حول مخاطر تعاطي المخدرات فضلا عن إنشاء قاعدة بيانات عن أوضاع الأطفال الصحية النفسية من خلال التنسيق مع الجهات ذات العلاقة , وهناك تعاون وثيق مع المنظمات الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) ومن خلال خطة التعاون المشترك مع المنظمة وتتركز مجالات التعاون حول محور سياسة حماية الطفل وإصدار قانون حماية الطفل.

التوصيات ٨٥ من الاتفاقية ؛١٩و٢٧و٢٩ من بروتوكول بيع الاطفال

٢٨٢- نص الدستور العراقي على حرمة تجارة العبيد والرقيق ويحظر الإتجار بالنساء والأطفال والإستغلال الجنسي.

٢٨٣- نص قانون مكافحة الإتجار بالبشر في المادة (١) على تعريف الإتجار بالبشر (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بهدف بيعهم أو إستغلالهم في العمليات الإرهابية أو النزاعات المسلحة أو في أعمال الدعارة أو الإستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل ألقسري أو الإسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لإغراض التجارب الطبية) وحدد عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم تصل الى السجن المؤبد مع تشديد العقوبة في حالات منها كوَن الضحية لم يتم (١٨) من العمر.

٢٨٤- أصدر مجلس الوزراء قرار(نظام دور رعاية ضحايا الإتجار بالبشر) لسنة ٢٠١٧، تضمن تأسيس دار أو أكثر في محافظة بغداد وترتبط بدائرة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، حيث تم إعادة تأهيل دار لضحايا الإتجار بالبشر تحت مسمى (البيت الأمن) في بغداد بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني لإيداع الضحايا فيه من أجل معالجتهم بدنيا ونفسيا لغرض تأهيلهم وإعادة دمجهم بالمجتمع حيث تم رفده بباحثين إجتماعيين لدراسة الحالات الخاصة بجرائم الإتجار بالبشر وتقدم الجهات المختصة في وزارة الصحة المساعدة والمشورة النفسية والرعاية الطبية لضحايا الإستغلال الجنسي والبغاء حيث بلغ عدد الحالات الواردة في دائرة الطب العدلي من شهر حزيران الى شهر كانون الأول لعام ٢٠١٨ على إنها إعتداء جنسي للفئات العمرية من (١_١٤)سنة هو(٧٠)حالة ذكور و(٤٤) حالة إناث فضلا عن المشاورة والدعم النفسي الإجتماعي والمقدمة في وحدات الصحة النفسية الإجتماعية وهي تشمل كافة الفئات العمرية والمباشرة بوضع قاعدة بيانات لحالات العنف بكافة أشكاله ونوع الخدمات النفسية المقدمة بدأ من الفصل الرابع لعام ٢٠١٩.

٢٨٥- أنشأت بموجب قانون الإتجار بالبشر لجنة مركزية لمكافحة الإتجار بالبشر برئاسة وزارة الداخلية وعضوية الجهات ذات العلاقة من مهامها (وضع الخطط والبرامج لمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر والحد منها, تقديم التوصيات اللازمة لمكافحة الإتجار بالبشر, إعداد التقارير المتعلقة بالإتجار بالبشر, إقتراح الإجراءات المناسبة لمساعدة الضحايا) ووضعت خطة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر لمجتمع خالي من الإتجار بالبشر ومناهض له على الصعيد المحلي والإقليمي تضمنت محاور (الوقاية ،الحماية ومساعدة الضحايا، الملاحقة القانونية، الشراكة والتعاون الإقليمي والدولي) فضلا عن تشكيل المديرية العامة لمكافحة الارهاب والجريمة المنظمة في وزارة الداخلية.

٢٨٦- تقوم وزارة الداخلية بتلقي البلاغات والمعلومات عبر خط النجدة والبريد الألكتروني الخاص للتبليغ على الجرائم الواقعة على الأطفال.

٢٨٧- شُكلت لجان تحقيقيه تختص بالتحقيق في القضايا الخاصة بجرائم الإتجار بالبشر في أغلب المحافظات مهمتها التحقيق في قضايا جرائم الإتجار بالبشر وبالتنسيق مع الأجهزة الأمنية ومجلس القضاء الأعلى والمحافظة على سرية مصادر المعلومات والشهود.

٢٨٨- نحيلكم الى الفقرة(٢٤٢)أعلاه ونضيف فيما يخص الولاية القضائية فقد نص قانون العقوبات العراقي على قواعد الإختصاص الإقليمي والشخصي والشامل حيث تطبق هذه القواعد على كل من إرتكب جرائم الإتجار بالبشر سواء داخل العراق أو خارجه إذا كان الجاني عراقي أو أجنبي.

٢٨٩- وفقاً لقانون مكافحة الإتجار بالبشر فإن الإستغلال في البغاء والدعارة وتجارة الجنس إذا توافرت فيها أركان جريمة الإتجار بالبشر فإن من يقعون ضحايا من الأطفال والفتيات يُعدون ضحايا ويتم توفير الحماية لهم كضحايا ولا تتم محاكمتهم عن الجرائم المرافقة لجريمة الإتجار بالبشر ومنها الإكراه على البغاء والدعارة وتقديم المساعدات لهم بدءا من المساعدة القانونية من خلال الإجراءات التحقيقية فضلا عن خدمات أخرى تقدم من خلال وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية والصحة.

٢٩٠– للأطفال تقديم الشكوى بأنفسهم وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية ولم يُحدد سن معينة حيث يمكن تحريك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية أمام الجهات المختصة من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو أي شخص علم بوقوعها أو بأخبار يقدم الى الإدعاء العام من أي منهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وليس هناك ما يمنع من الإستماع الى شهادة الطفل ويمكن الإستدلال بها أو تقديرها من قبل المحكمة.

٢٩١– كما يمكن تقديم الشكوى الى المفوضية العليا لحقوق الإنسان فمن ضمن مهامها هو تلقي الشكاوى عن الإنتهاكات السابقة واللاحقة لحقوق الإنسان والقيام بالتحقيقات الأولية والتأكد من صحة الشكاوى وتحريك الدعاوى المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها الى الإدعاء العام لإتخاذ الإجراءات القانونية .

٢٩٢– متابعة قضايا العمالة الأجنبية بالتعاون مع دائرة شؤون الإقامة ومنظمة الهجرة الدولية من خلال تقديم الدعم القانوني للضحايا من الجنسيات العربية والأجنبية.

٢٩٣–إعداد قاعدة بيانات تعنى بقضايا الإتجار بالبشر تبين الموقف الإحصائي لجرائم الإتجار بالبشر في بغداد والمحافظات الأخرى عدا إقليم كردستان, للأعوام ٢٠١٦ – ٢٠١٨.

٢٩٤– تقوم وزارة الداخلية بعمل برامج توعوية تثقيفية للتعريف عن القانون مكافحة الإتجار بالبشر والتحذير من مخاطر الإتجار بالبشر من خلال حملات توعوية وإقامة المؤتمرات والندوات ، وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.

٢٩٥– شُكلت لجنة عليا لمكافحة الإتجار بالبشر في إقليم كردستان فضلا عن لجان فرعية في محافظات الإقليم، وأتخذت عدة إجراءات قضائية وإحالة الجناة الى المحاكم وتشكيل مديريات لمكافحة الإتجار بالبشر للتحقيق ومتابعة جميع الشكاوى.

٢٩٦– وقعت عدة اتفاقيات دولية واقليمية للتعاون مع المجتمع الدولي في تناقل الخبرات والتجارب منها الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار بالبشر والإتفاقية العربية لرفع وزرع الأعضاء البشرية والإتفاقية العربية لمنع الإستنساخ البشري والبروتوكول العربي لمكافحة الإتجار بالبشر والإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٢٩٧– إقامة برنامج مشترك من خلال التعاون بين وزارة الداخلية ومنظمة الهجرة الدولية يُعنى بتدريب العاملين في مجال مكافحة الإتجار بالبشر,وإعداد برنامج بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي يختص بإقامة دورات وورش عمل معنية بالقوانين والإتفاقيات الدولية حول مكافحة الإتجار بالبشر , كما تضمنت الخطة السنوية لسنة ٢٠١٩ للجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر في مجال الشراكة والتعاون الإقليمي والدولي بين اللجنة والمنظمات الدولية المعنية لغرض مكافحة الإتجار بالبشر كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية.

٢٩٨– شُرع قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها سنة ٢٠١٦ بهدف تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية لتحقيق مصلحة علاجية راجحة وتضمن فرض عقوبات رادعة عند المخالفة.

التوصيات ٨٧ من الاتفاقية ؛٣٤ من بروتوكول المنازعات المسلحة

٢٩٩– تطبق أحكام قانون رعاية الأحداث على الحدث الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره أثناء التحقيق ولا مجال لتنفيذ عقوبة الإعدام على هذه الفئة وقد صدر قانون النزلاء والمودعين بما يتلاءم مع الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٣٠٠– يودع الحدث المخالف للقانون في دائرة إصلاح الأحداث التابعة لوزارة العدل وهي جهة ذات شخصية معنوية مستقلة ويودع فيها بموجب قرار قضائي لغرض دراسة شخصيتهم وفحصهم بدنيا ونفسيا وإجتماعيا وأسلوب علاجهم وتأهيلهم وفق برامج تربوية وإجتماعية ترمي إلى إعادة تربية الحدث وإعداده للعودة إلى المجتمع والاندماج معه .

٣٠١- في حالة عدم تحديد عمر الطفل بصورة قطعية وقت إرتكاب الجريمة فإنه يحال إلى لجنة الفحص الطبي في وزارة الصحة لتحديد عمره.

٣٠٢- يسلم الحدث فور القبض عليه إلى شرطة الأحداث وتتولى إحضاره أمام محكمة تحقيق الأحداث ويتم عرض الأوراق التحقيقية على قاضي التحقيق فورا بعد تدوين أقوال الحدث, وإذا أرتكب الصغير فعلا يعاقب عليه القانون فعلى المحكمة أن تقرر تسليمه إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه , وأشارت المادتين (٧٦ فقرة ثانيا و٧٧ فقرة ثانيا) الى حالة إرتكاب الصبي أو الفتى جناية معاقب عليها بالإعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشر سنة ويوقف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الإعدام إذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة في دار الملاحظة أما في الأماكن التي لا يوجد فيها دار ملاحظة فتتخذ التدابير لمنع إختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن الرشد, وإذا أتهم حدث مع أحد بالغ سن الرشد بإرتكاب جريمة فعلى قاضي التحقيق تفريق الدعوى وإحالة كل منهما على المحكمة المختصة .

٣٠٣- يودع الطفل في إحدى المدارس الإصلاحية وفقا لعمره لإيداعه المدة المقررة في الحكم، للعمل على إعادة تكييفه إجتماعيا وتوفير وسائل تأهيله مهنيا أو دراسيا.

٣٠٤- تقوم محكمة الأحداث بإرسال الطفل المتهم بجنحة أو جناية الى مكتب دراسة الشخصية لفحصه بدنيا وعقليا ودراسة شخصيته وسلوكه .

٣٠٥- أشار قانون النزلاء والمودعين الى تعاون وزارة الصحة مع دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث في تقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية وإنشاء مستشفى أو مركز صحي أو عيادة طبية .

٣٠٦- التنسيق بين دائرة إصلاح الأحداث ووزارة التربية لتعليم وتأهيل المودعين بفتح المدارس العامة والمهنية بجميع مراحلها داخل أقسام الإصلاحية ويتولى قسم الرعاية اللاحقة في دائرة إصلاح الأحداث برعاية الحدث بعد انتهاء مدة إيداعه في مدرسة التأهيل بما يضمن إندماجه في المجتمع وعدم عودته إلى الجنوح كما إن من أهداف قانون إصلاح النزلاء والمودعين دعم الرعاية اللاحقة للنزيل والمودع للعمل على الحد من الجريمة ومعالجة أثارها والتركيز على تأهيل النزلاء والمودعين وإعادة دمجهم بالمجتمع.

٣٠٧- تضمن مشروع قانون حماية الطفل مادة تنص على رفع سن المسؤولية الى (١١) سنة لتتوافق مع التشريعات الدولية.

٣٠٨- نحيلكم الى الفقرة (٢٩٠) أعلاه ونضيف إن هيئة رعاية الطفولة وبالتعاون مع منظمة اليونسيف ومنظمة خطوط نجدة الطفل الدولية عملت على تأسيس خطة نجدة الطفل في العراق وهو ضمن أليات الرصد والإبلاغ والتي تضمنتها وثيقة سياسية حماية الطفل.

٣٠٩- يتم التأكد من معرفة الأهل والمنظمات المحلية والدولية بكافة تفاصيل الإحتجاز ويتم مواجهة الأحداث من قبل ذويهم مرة أسبوعياً وتتم زيارات المنظمات بصورة دورية للأقسام الاصلاحية وفق الضوابط والقوانين المعمول بها.

٣١٠- للمفوضية العليا لحقوق الإنسان والجهات الرقابية القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الإجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء بالمحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لإتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

٣١١- يتم إخضاع القانونيين والباحثين الإجتماعيين الذين هم في تماس مع الأحداث الى دورات تدريبية في مجال إتفاقية الطفل وبروتوكولاتها الخاصة.

التوصيات ٨٨ و٨٩ من الاتفاقية ؛٣٦ من برتوكول بيع الاطفال؛ ٤١و٤٤ من بروتوكول المنازعات المسلحة

٣١٢- العراق مستمر في دراسة الإنضمام الى الإتفاقيات الدولية ومنها إتفاقيات حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة من خلال وضع تصورات لأليات تطبيقها على الصعيد الوطني وأختيار الوقت المناسب لإتخاذ القرار بذلك, مع ملاحظة إن العراق أقر للمفوضية المستقلة لحقوق الإنسان في العراق بصلاحية تلقي الشكاوى الفردية والبلاغات وهو إجراء يدخل في سياق تهيئة الظروف لدراسة الإنضمام الى البروتوكول الإختياري.

٣١٣- إنضم العراق الى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣١٤- خصوص بيان مدى إمكانية إنضمام العراق إلى الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فإن الموضوع قيد الدراسة وذلك لعدم إدماج معايير الإتفاقية مع النصوص التشريعية وخاصة قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال وقانون العمل وقانون التنظيم النقابي وقانون الحماية الإجتماعية وتعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق، وكذلك عدم إدماج هذه المعايير مع الآليات الوطنية ,كما ان اللجنة الوطنية لإعداد وكتابة التقارير التعاهدية أوصت بعدم الانضمام إلى الاتفاقية في الوقت الحاضر.

٣١٥- وفيما يخص إلغاء عقوبة الإعدام وبالنظر لوقوع وإرتكاب العديد من الجرائم الخطيرة التي ترقى لمصاف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والتي تهدد السلم المجتمعي على يد مجموعات إرهابية فقد سارت الدولة العراقية على إعادة العمل بتنفيذها حفاظاً على الأمن والسلم في المجتمع العراقي ولكن بشكل أقل وضمن جرائم محددة ومقننة ويمكن الطعن بهذه الأحكام تمييزا وبطريق تصحيح القرار التمييزي مع الالتزام بالمعايير الدولية لفرض عقوبة الاعدام وتنفيذها.

التوصيات ٩٠و٩١ من الاتفاقية ؛ ٣٣ من برتوكول بيع الاطفال ؛٤٠ من برتوكول المنازعات المسلحة

٣١٦-هناك تعاون وثيق مع المنظمات الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف)ومن خلال خطة التعاون المشترك مع المنظمة وتتركز مجالات التعاون حول محور سياسة حماية الطفل ولإصدار قانون حماية الطفل.

٣١٧- وجه العراق خلال إستعراض تقريره الأول عام ٢٠١٠، دعوة مفتوحة للآليات غير التعاقدية، وقد شكلت لجنة وزارية لتأمين ذلك مع زيارة العديد من المقررين الخواص الى العراق خلال المدة الماضية.

٣١٨- دأبت وزارة الخارجية على طلب الدعم من الجهات الدولية من خلال الإيعاز إلى بعثاتها كافة لغرض مفاتحة هذه الجهات والتنسيق معها حيث تعمل ممثلية العراق في جنيف بموجب التشريعات الدولية لحقوق الإنسان وتوصيات اللجان التعاهدية، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٢٨ المتعلق بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي ترتكبها عصابات داعش الإرهابية على الطلب بإستمرار من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف توفير المساعدة الفنية المطلوبة للعراق في مجال حقوق الإنسان. وبناء على ذلك يقوم مكتب المفوض السامي بالتعاون مع الجهات العراقية المختصة بإقامة دورات تدريبية في هذا المجال تتضمن مسائل حقوق الإنسان وكتابة وصياغة التقارير الوطنية.

٣١٩-كما تواصل بعثات العراق الدبلوماسية تضمين مخاطباتها وبشكل مستمر مسألة تقديم المساعدة الفنية للعراق وتحديدا في مجال تقديم الدعم النفسي والمادي للمعنفات جنسيا نتيجة إنتهاكات عصابات داعش الإرهابية بعد عام ٢٠١٤،كما تتضمن تلك المخاطبات الإشارة إلى ضرورة دعم البرامج التي تنفذها الحكومة العراقية في هذا المجال من خلال هيئات الأمم المتحدة المختلفة.

التوصيات٩٢ من الاتفاقية ؛ ٣٤و٣٥ من برتوكول بيع الاطفال ؛ ٤٢و٤٣ من بروتوكول المنازعات المسلحة

٣٢٠- تقوم جميع التشكيلات المعنية بحقوق الإنسان في الوزارات والمؤسسات المستقلة بمهمة التعريف والتوعية بمفاهيم حقوق الإنسان الموجودة بهذه الإتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها من خلال البرامج التدريبية والتعريفية وورش العمل والمحاضرات التي تجري بشكل مستمر وتحث تلك البرامج الوزارات والمؤسسات المسؤولة عن تقديم الخدمات ومتابعة الحقوق على الإلتزام بالمعايير الدولية.

٣٢١- فيما يخص التوعية بالإتفاقية والبروتوكولين الإختياريين وتطبيق أحكامها يشرف معهد التطوير القضائي التابع لمجلس القضاء الأعلى على أقامه العديد من الدورات وورش العمل للسادة القضاة وأعضاء الادعاء العام وبالتنسيق مع عدد من المنظمات الدولية, وإن القضاء يستند في أحكامه للتشريعات الوطنية ذات الصلة والمستمدة أحكامها من المبادئ التي أقرها الدستور العراقي النافذ مع الإشارة إلى عدم تعارضها والمبادئ التي تنص عليها الإتفاقية ولايشير القضاء في قراراته بشكل عام الى نصوص الإتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان بشكل مباشر ويطبق الإتفاقيات الدولية بعد إدماجها بالتشريعات الوطنية بقانون يدخل نصوص الإتفاقية بشكل تشريعات وطنية مفصلة تضم أحكاما قابلة للتطبيق القضائة.

٣٢٢- دأبت وزارة العدل على إتاحة الردود الخاصة بالإتفاقية والبروتوكول الأختياري على الموقع الألكتروني الخاص بالوزارة لأتاحتها أمام أصحاب المصلحة وإبداء الآراء والمناقشات بخصوصها,كما تم عقد العديد من الورش والندوات والإجتماعات مع الجهات ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني في سبيل الوصول إلى أعمق آليات التفاهم والتواصل مع هذه الجهات بخصوص التقرير الدوري المزمع تقديمه.

٣٢٣- تم تعميم الملاحظات والتوصيات الختامية التي قدمت إلى العراق بعد مناقشة تقريره عام ٢٠١٤ على مؤسسات الدولة المعنية لغرض الإطلاع على هذه التوصيات وإبداء ملاحظاتهم وإجراءاتهم وسبل تنفيذها.

التوصيات ١٠ من بروتوكول بيع الاطفال ؛ ٩من بروتوكول المنازعات المسلحة

٣٢٤- إعتمد العراق سنة ٢٠١٧ السياسة الوطنية لحماية الطفل التي تهدف إلى حماية جميع الأطفال من العنف والإساءة والإستغلال والإهمال في الظروف كافة وعلى إمتداد سلسلة الحماية من الوقاية إلى إعادة التأهيل وإعادة الدمج بما في ذلك دعم الأطفال ضمن أسرهم ومجتمعاتهم.

٣٢٥ - أكدت خطة التنمية الوطنية على خفض حالات العنف ضد الأطفال في مجال (العنف الأسري والمدرسي والحد من حالات تجنيد الأطفال بكل أشكالها وتوسيع تجربة الباحث الاجتماعي والنفسي في المدارس وخفض معدلات جنوح الأحداث).

٣٢٦- أقرت وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل (وقاية وحماية الأطفال في مناطق النزوح واللجوء والمناطق المحررة) التي إعتمدها العراق وتضمنت سلسلة من إجراءات الحماية والوقاية والتدخل والتأهيل والمتابعة وإعادة الدمج في المجتمع ومن أبرز ما تسعى السياسة اليه هو حماية الأطفال من الإستغلال للمشاركة في النزاع المسلح ودعم الذين حرروا أو أفرج عنهم من القوات والجماعات المسلحة وإعادة تاهيلهم ودمجهم في المجتمع ووقاية الأطفال والشباب من الإنخراط في النزاعات المسلحة.

التوصيات ١٥من بروتوكول بيع الاطفال ؛ ١٣و١٥و٢٨من بروتوكول المنازعات المسلحة

٣٢٧- إشتركت الجهات المختصة وذات العلاقة من القضاة والموظفين وضباط التحقيق في دورات وورش عمل داخل العراق وخارجه بصورة مستمرة لغرض تطوير خبراتهم وتزويدهم بالمعلومات للتعامل مع الجرائم التي تمس الأطفال مع التدريب على كيفية التعامل مع الأطفال الضحايا لتلك الجرائم.

٣٢٨- نظمت وزارة الداخلية دورات وورش للجهات المعنية والعاملين في هذا المجال لتطوير المهارات والقدرات للتعامل مع هذه الجرائم, مع تنظيم ورش لنشر الوعي والتثقيف بين أفراد المجتمع وأليات التعامل والتبليغ في حال وقع مثل هذه الجرائم.

٣٢٩- وبشأن المناهج الدراسية نحيلكم الى الفقرات (٣٢٦,٣٢٥,٣٢٤)أعلاه ونضيف قامت وزارة التربية من خلال قسم حقوق الإنسان شعبة المناهج بتضمين مبادئ حقق الإنسان في الكتب المنهجية لنشر ثقافة حقوق الإنسان ومنها الحق في التعليم، الحق في الرعاية الصحية، الحق بالخصوصية، حق المراسلة والإتصال، المساواة، الحرية، حق الحياة، حق الطفل، حق المرأة وغيرها من الحقوق، ونصوص من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدستور العراقي مع التأكيد على مفاهيم المواطنة والتسامح والتعايش السلمي ونبذ العنف وعدم إستخدام الاطفال في المنازعات المسلحة ونشر ثقافة حقوق الإنسان (إتفاقية الطفل والبروتوكولين الإختياريين) وبعد أن أعتمد العراق سياسة تربوية جديدة وإستنادا إلى توصيات اللجنة الوطنية لمناهج حقوق الإنسان تم تضمين المناهج الدراسية كافة بمفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان كل حسب طبيعة المادة ونقلها للمفهوم، فضلا عن الكثير من المشاريع التي أعتمدت في المدارس هدفها الأساسي ترسيخ مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان لدى الطلبة والهيئات التدريسية، وأهم الكتب التي تضمنت هذه المفاهيم هي اللغة العربية، واللغة الإنكليزية، والتربية الدينية، والإجتماعات، وعلم الإجتماع، وعلم الإقتصاد.

٣٣٠- قامت وزارة الدفاع بنشر التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بين منتسبي وزارة الدفاع من خلال ورش العمل والدورات والمحاضرات ذات الصلة، بالإضافة إلى المطبوعات والمنشورات التي تتناول جانباً معيناً من حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بالإلتزام بفقرات القانون الدولي الإنساني الذي يلزم الجهات المتنازعة على حماية المدنيين الموجودين ضمن مناطق النزاع.

٣٣١- يقوم المشاورون القانونيون في الفرق والتشكيلات العسكرية بإعتبارهم ضباط حقوق الإنسان بإلقاء المحاضرات التثقيفية الخاصة بحقوق الإنسان على المقاتلين والتحذير من إنتهاكها والوقوع تحت طائلة القانون.

٣٣٢- من المهام الأساسية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان نشر ثقافة حقوق الإنسان ومن ضمنها البروتوكول الإختياري وأليات تنفيذه.

٣٣٣- أكدت لجنة متابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية على ضرورة إدراج مناهج دراسية تربوية متخصصة حول ثقافة السلام والتسامح وحقوق الإنسان حيث قامت اللجنة بطباعة كتابين تم توزيعها على طلبة المدارس والجامعات تحت عنوان (نحو مجتمع الحوار واللاعنف) و(ونتسامح لنحيا) لترسيخ قيم ومفاهيم المصالحة والسلام والتسامح في المجتمع.

٣٣٤- تعد حقوق الطفل في التربية من الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور العراقي والتشريعات النافذة والإتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفا فيها ومنها إتفاقية الطفل ومن أجل وضع برامج توعوية وإدخال مفاهيم حقوق الإنسان الخاصة بهذه الإتفاقية لابد من تظافر كافة الجهود من مؤسسات الدولة ودوائر الأوقاف الدينية بمختلف هوياتها وعناوينها ومنظمات المجتمع المدني, ومن خلال إعداد برامج خاصة سواء في المدارس أو برامج تثقيفية للأسرة والمجتمعات المحلية من خلال مجالس الأباء والمعلمين لإعداد الطفل وتنمية شخصيته ومواهبة وقدراته العقلية والبدنية.

التدابير المعتمدة لمنع وقوع الجرائم المحظورة المادة ٩ فقرة ١و٢

التوصية ١٧من بروتوكول بيع الأطفال

٣٣٥-نحيلكم الى الفقرات من (٤٤ الى ٥٠) و(١٤٣ الى ١٦٤) و(١٨٤ الى ٢٠١) و(٢١٩ الى ٢٣٤)بخصوص تنفيذ توصيات الإتفاقية.

التوصية ٣١ من بروتوكول بيع الأطفال

٣٣٦- خصص في مديرية مكافحة الإجرام خطا" ساخنا" وبريدا" ألكترونيا" يستقبل البلاغات والشكاوى من محافظات العراق كافة بشأن جرائم الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال ونشر بواسطة إعلام قسم مكافحة الإتجار بالبشر لإمكانية إيصاله لعموم المجتمع والمحافظات العراقية كافة.

٣٣٧- أستحدثت محافظة بغداد خطين لنجدة الطفل أحدهما بمديرية رعاية الأسرة في قاطع الكرخ والأخر بمكتب الشرطة المجتمعية لحماية الأسرة في قاطع الرصافة.

٣٣٨- فاتحت هيئة رعاية الطفولة المنظمة الدولية لخط نجدة الطفل لطلب المساعدة في إنشاء خط النجدة الطفل وذلك بالتعاون والتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) وما زال الموضوع قيد التباحث.

التوصيات ٢٢و٢٤و٣٠ من بروتوكول المنازعات المسلحة

٣٣٩- وضعت القوانين العراقية (قانون الخدمة والتقاعد العسكري وقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي) نصوصا" محددة حول عمر المتقدم للتطوع ووضعت عقوبات جزائية صارمة في حالة التلاعب بالحد الأدنى لعمر التطوع.

٣٤٠- العراق طرف في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكول الأختياري الملحق بالإتفاقية الخاص بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وإتفاقيات جنيف وإتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (١٨٢) في منظمة العمل الدولية التي أعتبرت إن تجنيد الأطفال من أسوا أشكال عمل الأطفال وهو ملزم للدول الأطراف بإتخاذ التدابير الممكنة عمليا لمنع تجنيد الأطفال في القوات النظامية أو تجنيدها من قبل الجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية, وفي هذا السياق حددت المادة (٣٠) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري سن الإنخراط في القوات المسلحة بثماني عشرة سنة كاملة كما نصت المادة (٦٦) من قانون العقوبات العسكري على(يعاقب بالسجن كل من نظم أو قدم تقريرا أو بياناً أو أوراقا رسمية خلافاً للحقيقة وكان ذلك متعلقاً بالخدمة أو الوظيفة).

٣٤١- أراد المشرع بإدراج المادة (٤) في قانون الجنسية العراقية النافذ أن يضمن ولاء وإنتساب الشخص المولود خارج العراق بأب مجهول أو لا جنسية له للبلد حيث جعل للوزير حق منحه الجنسية خلال سنة من بلوغه سن الرشد علماً أن هذه المادة محل نقاش ودراسة من قبل وزارة الداخلية ومجلس الدولة لغرض تعديلها أو إلغائها, وإن قانون الجنسية النافذ إعتبر الشخص المولود لأم عراقية وأب أجنبي (غير عراقي) عراقي الجنسية بغض النظر عن محل ولادته داخل أو خارج العراق، مما يعني عدم إهمال الإنتساب للأم في منح الجنسية العراقية بعكس القوانين السابقة التي أهملت دور الأم في منح الجنسية.

٣٤٢- صدر الدستور العراقي مستجيبا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وبما يتفق وأحكام المواثيق الدولية, في العديد من المجالات بما في ذلك المساواة بين الرجل والمرأة في شان نقل الجنسية العراقية إلى أبنائهما وتنص الفقرة(ثانيا) منه على (يعتبر عراقيا كل من ولد لأب عراقي أو أم عراقية وينظم ذلك بقانون), وبناءاً عليه صدر قانون الجنسية حرص المشرع العراقي فيه على إعمال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كما إن قانون الجنسية العراقية جاء خاليا من أي تقييد معتنقاً المبدأ الدستوري على إطلاقه دون وضع أي ضوابط تفرض بمقتضاها جنسية الأم العراقية على أولادها.

٣٤٣-قامت هيئة رعاية الطفولة بتشكيل لجنة لدراسة إصدار هويات الأحوال المدنية للأطفال ألأيتام والمشردين في بغداد والمحافظات وعقدت الهيئة عددا من الندوات التوعوية حول أهمية تسجيل الولادات للأطفال.

٣٤٤- تضمنت وثيقة سياسة حماية الطفل برنامجا لتأهيل الأطفال في المناطق المحررة وإعادة إدماجهم بالمجتمع فضلاً عن ذلك تم وضع برامج لتأهيل الأطفال، بمن فيهم الأيتام، وإعادة دمجهم بمجتمعاتهم في المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش الإرهابي بعد تحريرها وأضيف المبلغ لميزانية وزارة العمل والشؤون الإجتماعية من ضمن الموازنة العامة الإتحادية للدولة, وتهدف هذه البرامج التي ساهمت فيها الوزارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني، إلى تعزيز القيم الوطنية لدى الأطفال والقضاء على الأفكار المتطرفة التي غرسها تنظيم داعش الإرهابي في عقولهم وإعادة صياغة المناهج وفق الأسس الحديثة التي تنبذ العنف والتطرف وتشجع على السلام والتسامح.

٣٤٥- متابعة لملف الأطفال الذين يطلق عليهم (أشبال الخلافة) الذين تم إستغلالهم من قبل تنظيم داعش الإرهابي في المحافظات المحررة من أجل إيجاد المعالجات التي تسهم في تحرير الأطفال فكرياً ونفسياً منها إخضاعهم الى برامج نفسية وتحصين فكري ومعالجة ما يتعلق في أذهانهم في الفكر الداعشي وإعداد منهج توعوي يدخل ضمن المناهج التربوية الخاصة في وزارة التربية بالإضافة مع وزارة الشباب والرياضة ووزارة الداخلية ومتابعة ملف الأطفال المولودين من عناصر تنظيم داعش الإرهابي ومتابعة ظاهرة العنف ضد الأطفال مع الجهات ذات العلاقة, كما يتوجب العمل على خلق (بيئة أمنة داعمة للأطفال المتضررين والمتأثرين بالنزاع أو النزوح ألقسري ضمن أسرهم وضمن المخيمات التي يعيشون فيها) تتضمن تحقيق هدف إستراتيجي هو حماية الأطفال من الإستغلال والمشاركة في النزاع المسلح ودعم الذين حرروا أو المفرج عنهم.

٣٤٦- عملت الحكومة وبشكل مستمر منذ عام ٢٠١٤ إعادة الأمن والإستقرار للمناطق التي سيطر عليها داعش وفق آليات عمل تنسجم مع الدستور العراقي والقوانين والأعراف المحلية وتم تشكيل لجنة لتوثيق جرائم عصابات داعش تضطلع بمهمة توثيق الجرائم التي إرتكبتها ومنها جرائم استغلال الأطفال خلال النزاع المسلح.

٣٤٧- فيما يتعلق بالمساءلة القانونية للأطفال المشتركين في أعمال ارهاب فيتم التعامل معهم وفق قانون رعاية الأحداث كما وضع القانون تمييزا لصالح الجانح في الإجراءات التحقيقية وما يتبع ذلك من قرارات قضائية كما شكلت محاكم مختصة هي محاكم الأحداث تطبق المعايير الوطنية والدولية المعنية بحقوق الطفل ويتم إيداع الجانح في دور الأحداث التابع لوزارة العدل.

٣٤٨- شكلت لجنة وطنية عليا رفيعة المستوى لمتابعة الإنتهاكات التي يتعرض لها الأطفال أو حرمانهم من حقوقهم نتيجة النزاع المسلح برئاسة السيد وزير العمل.

٣٤٩- إتجه العراق الى أن تكون الولاية القضائية فيما يتعلق بالنزاع المتعلق بعصابات داعش الإرهابية بيد القضاء العراقي من خلال التعاون الدولي والإقليمي للبحث والتحري وجمع الأدلة وإن العراق يدرس بشكل مستمر التصديق على الإتفاقيات الدولية ومنها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية وسوف يتخذ القرار المناسب عندما تتهيأ الظروف القانونية والإجرائية المناسبة, ويتعاون العراق مع فريق التحقيق الدولي (يونيتاد) وفقا" لقرار مجلس ألامن(٢٣٧٩) لسنة٢٠١٧.

التوصية ١٠من برتوكول المنازعات المسلحة

٣٥٠- أشارت سياسة حماية الطفل في العراق الى عدة أسس ومن بينها تبني (نهج النظم) أي أنها تنظر إلى جميع القطاعات والخدمات بشكل متكامل وتعتمد التنسيق فيما بينها لبناء بيئة حامية كاملة.

التوصية ١١من بروتوكول المنازعات المسلحة

٣٥١- يضع العراق فقرات خاصة ضمن موازنات الوزارات والجهات المعنية مخصصة لأغراض النشر والإعلان والاعلام بالنسبة للبروتوكول ولباقي الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

التوصية ١٦من بروتوكول المنازعات المسلحة

٣٥٢- نحيلكم الى الفقرة (٢٦)أعلاه ونضيف أشارت وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل إلى موضوع الرصد وجمع البيانات حيث بينت النتيجة السادسة (وجود نظام شامل للرصد وجمع البيانات حول قضايا حماية الطفل تتقاطع هذه النتيجة وتساهم في تحقيق كل النتائج).

التوصية ١٨من بروتوكول المنازعات المسلحة

٣٥٣- شكلت اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني وتعمل على وضع الخطط والبرامج لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات والهيئات العاملة في هذا المجال، ومتابعة تنفيذ الإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٣٥٤- تقوم القوات المسلحة في المناطق التي كانت تحت سيطرة داعش بممارسة واجباتهم في حماية المنشآت المدنية كالمدارس والمستشفيات والدوائر الحكومية الأخرى الموجودة ضمن قاطع مسؤوليتها حيث تكون القطعة العسكرية المتواجدة مسؤولة بشكل مباشر عن تأمين الحماية بواسطة الجهد العسكري والجهد ألاستخباري حيث تضع بنظر الإعتبار أولوية حماية أرواح وممتلكات المدنيين الخاضعين تحت سيطرة الإرهابين وإبعادهم عن مناطق العمليات من خلال فتح الطرق والمنافذ الآمنة لخروجهم وتهيئة وتأمين أماكن استقبالهم وتسخير كافة الجهود لتقديم الخدمات الطبية والعلاجية الطارئة لهم.

٣٥٥- لوزارة الدفاع دوراً كبيراً في تعزيز الثقة وبناء جسور التواصل بين قوات الجيش والمواطنين المدنيين من خلال المساهمة في بعض الخدمات التي تقدمها الدوائر الحكومية إلى الأهالي وتنظيم الزيارات إلى المدارس ودور الأيتام وتوزيع بعض المساعدات العينية و الهدايا للأطفال وإعادة تأهيل بعض المباني المتضررة .

٣٥٦- قامت وزارة التربية وبالتنسيق مع وزارة الداخلية بتوفير الحماية للمدارس في محافظات العراق كافة عدا إقليم كردستان فضلا عن التنسيق المستمر مع قيادات الأجهزة الأمنية المختلفة والعمل على نصب كاميرات المراقبة في كثير من المدارس والتنسيق مع قيادات العمليات في المحافظات ومديريات النجدة لحماية المدارس أثناء أوقات الدوام الرسمي.

٣٥٧- ينعقد الاختصاص القانوني في ملاحقة جرائم (داعش) إلى القضاء العراقي وجهاز الإدعاء العام الإتحادي وأن تلك الجرائم تعتبر من جرائم الحق العام التي يتوجب على الإدعاء العام ملاحقتها حال العلم بها وقد أنشا مجلس القضاء الأعلى محكمة تحقيق خاصة بجرائم داعش في الموصل وأشار قانون مكافحة الإرهاب إلى تجريم إستهداف المؤسسات الرسمية والإضرار بالممتلكات العامة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع وإثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية.

٣٥٨- اتخذت وزارة التربية عدة إجراءات بترميم المدارس وإصلاح المدمر منها من خلال صدور نظام صندوق إعادة أعمار المناطق المتضررة والجهات الساندة (البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة, المجلس النرويجي الأعلى, منظمة اليونيسيف, منظمة اليونسكو, البنك الدولي, تنمية الأقاليم, منظمة تيكا التركية) وفي ما يلي جدولا يبين أهم ما تم إنجازه:

ت	المحافظة	عدد مدارس التي تم ترميمها
١	نينوى	٢٩٠
٢	صلاح الدين	٤٣٩
٣	الأنبار	١٥٣
٤	كركوك	٣٠٠
٥	ديالى	٢٨
٦	الكرخ الثالثة	٣

التوصيتان ٣٢و٣٩ من بروتوكول المنازعات المسلحة

٣٥٩- شكلت اللجنة الوطنية العليا للرصد والإبلاغ ومتابعة الإنتهاكات التي تعرض لها الأطفال أو حرمانهم من حقوقهم في النزاع المسلح برئاسة وزير العمل والشؤون الإجتماعية رئيس هيئة رعاية الطفولة والجهات المعنية وتعمل اللجنة بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومنظمة اليونسيف.

٣٦٠- تشترك مديرية حقوق الإنسان في وزارة الدفاع بعضوية اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني وتتولى تقديم الدعم اللوجستي لعمل فريق التحقيق الدولي الذي أنشاه مجلس الأمن بموجب القرار(٢٣٧٩)لسنة ٢٠١٧ الذي يقوم بإجراء التحقيقات الميدانية للإنتهاكات للجرائم التي إرتكبها تنظيم داعش الإرهابي لغرض توثيقها.

٣٦١- تضع القوات المسلحة عند تنفيذها لواجباتها بنظر الإعتبار أحكام القانون الدولي الإنساني وتلتزم بعدم مهاجمة المنشآت المدنية والدور السكنية التي يتحصن بها الإرهابيون حتى يتم التأكد من خلوها من المدنيين العزل وبعد ذلك يتم معالجة الأهداف كما إن وزارة الدفاع عضو في اللجنة التي تتولى التحقيق حول المزاعم المقدمة من قبل التحالف الدولي لإنتهاكات حقوق الإنسان من قبل قوات الجيش في المناطق المحررة.

٣٦٢- دأبت وزارة الخارجية على طلب الدعم من الجهات الدولية من خلال الإيعاز إلى بعثاتها كافة لغرض مفاتحة هذه الجهات والتنسيق معها حيث تعمل ممثلية العراق في جنيف بموجب التشريعات الدولية لحقوق الإنسان وتوصيات اللجان التعاهدية، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٢٨ المتعلق بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي ترتكبها عصابات داعش الإرهابية على الطلب باستمرار من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف توفير المساعدة الفنية المطلوبة للعراق في مجال حقوق الإنسان.

٣٦٣- تواصل بعثات العراق الدبلوماسية تضمين مخاطباتها وبشكل مستمر مسألة تقديم المساعدة الفنية للعراق،كما تضمن تلك المخاطبات الإشارة إلى ضرورة دعم البرامج التي تنفذها الحكومة العراقية في هذا المجال من خلال هيئات الأمم المتحدة المختلفة.

التوصية ٣٦ من بروتوكول المنازعات المسلحة

٣٦٤-نحيلكم الى الفقرة (٣٤٥) ونضيف تسعى السياسة الوطنية لحماية الطفل الى حصول الأطفال الذين تعرضوا للعنف او سوء المعاملة أو الإستغلال على الدعم والرعاية التي يحتاجونها لتعزيز رفاهيتهم وتسهيل إعادة دمجهم في مجتمعاتهم من خلال ضمان تواجد الخدمات والبرامج المتكاملة للأطفال ضحايا العنف والإساءة والإهمال وتعزيز المؤسسات والخدمات وتقوية دورها وضمان كفاءة العاملين مع الأطفال وتطوير قدراتهم في هذا المجال وتأهيل الأطفال الذين تعرضوا للعنف وإعادة إدماجهم مع المجتمع وتتبع أوضاعهم لمنع تكرار تعرضهم للعنف أو الإساءة اليهم.